الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم علم النفس

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
المجلس العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

السند البيداغوجي

موجه لطلبة السنة أولى ماستر.

تخصص: علم النفس العيادي.

المقياس:

علم الإجرام والانحراف.

إعداد الدكتور:

عبد الرزاق سيب

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية: 1441-1442هـ / 2020-2021م

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
المجلس العلمي

المحاضرة الأولى: مفهوم علم الاجرام:

1- التعريفات الموسعة لعلم الاجرام:

يرى أتريكو غيري أن علم الاجرام هو "العلم الذي يضم كافة العلوم الجنائية وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات الذي يعد أحد الأبواب القانونية له، وقد اعتدّ بهذا التعريف بعض تلاميذ فيري وبعض علماء الاجتماع" (فتوح الشاذلي،1993،ص 25)

كما أخذت المدرسة النمساوية بالمفهوم الواسع لعلم الاجرام، إلاّ أنها استبعدت قانون العقوبات من نطاقه، وأدخلت ضمن اطاره علم الاثبات أو التحقيق الجنائي الفني، وعلم العقاب، فعلم الاجرام حسب هذه المدرسة لا يقتصر على دراسة عوامل الظاهرة الاجرامية فحسب، وإنما يتسع ليشمل هذه العلوم أيضاً.

أما عالم الاجتماع الأمريكي أدوين سذرلاند فيرى أن هذا العلم "يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، وهو يتسع ليشمل ثلاثة فروع رئيسة هي: علم الاجتماع القانوني الجنائي، الذي يعنى بتحليل الظروف التي تحيط بتطور القوانين الجنائية، وعلم السلوك الاجرامي، أو علم أسباب الجريمة، الذي يتناول أسباب الجريمة بالتحليل العلمي، وعلم العقاب الذي يهتم بمكافحة الجريمة" (العايني وطوالبة،1998، ص15)

وقد أقر المؤتمر الدولي الثاني للإجرام في باريس 1950 تعريفاً موسعاً لعلم الاجرام "الدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية والبحث في أسبابها وسبل علاجها بصرف النظر عن تمتع بعض المجرمين بالقدرة على الادراك والاختيار أو انتفائها لديهم" (رؤوف عبيد،1989، ص37)

فعلم الاجرام هو" ذلك الفرع من فروع العلوم الجنائية الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد والمجتمع وفي المجرم، وسبل القمع والاحتراز منها، مستعيناً في ذلك بالنتائج التي تقدمها له الأنثروبولوجيا الجنائية، وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي")محمد عبد الله الوريكات، 2010، ص(13

أما كاسن فقد ذهب إلى أنه "ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجاني ومشاكله ويدرس الموقف الاجرامي بعناصره المختلفة دراسة واقعية تجريبية محاولاً الوصول إلى تحليل ظاهرة الجريمة التي تدور حولها أحكام القانون الجنائي تحليلاً علمياً" (محمد عبد الله الوريكات، 2010، ص13)

فجميع هذه التعريفات تدور حول معنى واحد هو أن علم الإجرام يعنى بتفسير الظاهرة الإجرامية.

2- **التعريفات المضيقة لعلم الاجرام:**

تتميز هذه التعريفات بأنها تميز بين بين علم الإجرام وقانون العقوبات، فكلاهما متميز عن الآخر ومستقل عنه في موضوعه ومنهجه ووظيفته وهي تتفق فيما بينها على استبعاد قانون العقوبات من إطار علم الإجرام مخالفة بذلك مفهوم "فيري" لهذا العلم، فهذه التعريفات تشترك في أن علم الإجرام يعنى بعوامل الظاهرة الإجرامية، وتستبعد من نطاقه علم التحقيق الجنائي، وعلم العقاب، وعلم الوقاية العامة من الجريمة (محمد عبد الله الوريكات، 2010، ص13)

ومن التعريفات أنه العلم" الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع" أو أنه" العلم الذي يتناول بالدراسة العلمية عوامل السلوك الإجرامي من أجل التوصل إلى صياغة القوانين التي تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره" (رؤوف عبيد،1989، ص37)

3- **تعريف الجريمة:**

أ) **التعريف القانوني للجريمة:**

مع عدم وجود تعريف تشريعي محدد للجريمة إلاّ أنها في تتمثل في" كل فعل أو امتناع عن فعل يراه المشرع الجنائي متعارضاً مع القيم والمصالح الأخلاقية فيتدخل بالنص للعقاب عليه" (رؤوف عبيد،1989، ص37)

ب) **المفهوم الاجتماعي للجريمة**: تعرف الجريمة لدى علماء الاجتماع بالعديد من التعريفات

منها" الجريمة كل فعل يعتبر مخالفاً للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسية لمجتمع معين او يمثل خطراً على المجتمع أو يجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد المكونين له" (عمار عباس الحسيني ،ص21) كما عرفها كاروفالو بقوله:" الجريمة كل فعل يخالف قواعد الإيثار والرحمة التي تسود المجتمع" (عمار عباس الحسيني،ص22)

أما أنريكو فيري فرآها أنها" كل فعل يخالف ظروف وقواعد التعايش الاجتماعي المتعلق بأمنه ونظامه" (عمار عباس الحسيني،ص22)

4- **مفهوم المجرم في الدراسات الإجرامية:** تهتم أبحاث علم الإجرام بدراسة المجرم باعتباره

موضوعاً لها وذلك حتى تتعرف على مختلف جوانب شخصيته وتكوينه البدني والنفسي

وحالته النفسية والعقلية وما يحيط به من ظروف اجتماعية حتى يمكن في النهاية تحديد العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة والوقوف على ما قد يكون ملائماً لمقاومتها ومكافحتها. إذا كان ذلك كذلك فإن تحديد مفهوم المجرم في نطاق الدراسات الإجرامية ليس بالأمر اليسير، فلم يحدد القانون متى تبدأ الحالة التي يوصف فيها الشخص بأنه مجرم كما أنه لا يحدد نهايتها، وفي نفس الوقت فإن اعتبار الشخص مجرماً من عدمه تحكمه اعتبارات ومعتقدات اجتماعية راسخة وأفكار مسبقة، كل ذلك يعطي مدلولاً نسبياً لمفهوم المجرم.

5- صعوبة تحديد مفهوم المجرم:

يتبين مما سبق أن تحديد مفهوم المجرم يكتنفه بعض الصعوبات وذلك على النحو التالي:

فمن ناحية، يعرف الفقه التقليدي المجرم بأنه ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة مما نص عليه في قانون العقوبات. وهذا يعني أن الشخص يجب أن يثبت ارتكابه للجريمة من خلال محاكمته قانوناً. ويتميز هذا التعريف بأنه يسهل من خلاله التعرف على المجرم.

ومع ذلك فقد وجه لهذا التعريف عدة انتقادات. من ناحية، يعرف التشريع الحديث عدداً هائلاً من النصوص الجنائية التي لا يعرف بوجودها الكثيرون. ومن هذه النصوص ما يهدف إلى تنظيم إداري لبعض أوجه الحياة في المجتمع، ومخالفة هذه القواعد لا تسعف في إضفاء صفة المجرم على من يخالفها. ومن ذلك مخالفات المرور والبناء وغير ذلك. وفي مقابل ذلك يفلت البعض من الوقوع تحت قبضة القانون رغم مخالفتهم له وذلك لما يتمتعون به من مهارة شخصية، فليس من الملائم استبعاد هؤلاء من دائرة الدراسات الإجرامية نظراً لما يتمتعون به من عقلية إجرامية واضحة.

وقد أدت هذه الانتقادات إلى نشأة اتجاه حديث يبحث عن تعريف جديد للمجرم يتلاءم مع طبيعة الدراسات الإجرامية. ويرى هذا الاتجاه أن هناك أنواع من السلوك تعتبر ذات طبيعة إجرامية في حقيقتها بصرف النظر عما إذا كان المشرع قد خلع عليها هذا الوصف الإجرامي أو لا.

وأهم ما يميز المجرم وفقاً لهذا المفهوم الحديث أنه يتمتع بعقلية لا اجتماعية أي عقلية غير قادرة على التكيف اجتماعياً. ويترتب على ذلك أن الإجرام من الناحية القانونية لا يمثل إلا دليلاً يستدل من خلاله على وجود العقلية اللا اجتماعية. ومع ذلك فإن هذا المدلول الحديث للمجرم يصطدم مع مبدأ الشرعية والاحترام الواجب للحريات

الفردية، لأنه من الصعب تدخل المشرع في الحالات التي تنذر بالإجرام نتيجة تمتع الشخص بعقلية لا اجتماعية تقربه من احتمال ارتكاب جريمة ما. (فتوح الشاذلي، 1993، ص 25)

والخلاصة أن الأخذ بالمفهوم التقليدي للمجرم يؤدي إلى التضييق من نطاق الأبحاث الإجرامية ويغلق الباب أمام فرص الوقاية من الجريمة قبل وقوعها نظراً لاستبعاد الشخص المتمتع بعقلية لا اجتماعية من مفهوم المجرم.

كما أن الأخذ بالمفهوم الحديث يؤدي إلى التضحية بالحريات الفردية ويوسع بصورة كبيرة من نطاق أبحاث علم الإجرام. وللخروج من هذه الأزمة ينادي جانب من الفقه بضرورة اللجوء إلى حل توفيقي يجمع بين المفهومين معاً، على أن تكون الأولوية لدراسة المجرمين وفقاً للمفهوم التقليدي أو القانوني، مع إمكانية شمول الدراسة لأشخاص لم يعتبروا بعد مجرمين من الناحية القانونية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في الخفاء أو التي لم يبلغ عنها، مع ملاحظة عدم التوسع في هذا الدراسات احتراماً للحرية الفردية للمواطنين.

ولم تقتصر الصعوبات المتعلقة بتحديد مفهوم المجرم على مدى ملائمة الأخذ بالمفهوم القانوني أو المفهوم الاجتماعي للمجرم، وإنما تثور المشكلة أيضاً فيما يتعلق بنوعية المجرمين الذين يجب أن تشملهم الدراسات الإجرامية.

وتثور هذه المشكلة بسبب ما جرى عليه الفقه من تقسيم للمجرمين إلى أنواع ثلاثة: المجرم العادي، المجرم المجنون والمجرم الشاذ. فالمجرم العادي هو الذي يتمتع بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار – أي أنه يتمتع بالأهلية الجنائية ويكون مسئولاً عن أفعاله مسئولية كاملة. والمجرم المجنون هو شخص مصاب بأحد الأمراض العقلية على نحو يعدم لديه الإدراك والتمييز وبالتالي يعدم أهليته الجنائية، ويعتبر الشخص تبعاً لذلك غير مسئول جنائياً عن أفعاله التي يرتكبها تحت تأثير هذا الجنون. أما المجرم الشاذ فهو شخص مصاب بخلل نفسي أو عقلي لا يعدم لديه الإدراك والتمييز بصورة كاملة، ولذلك يتمتع هذا الشخص بأهلية جنائية ناقصة تؤدي إلى تعرضه لنوع من المسئولية الجنائية يتفق مع حالته من حيث درجة التمييز والإدراك وحرية الاختيار.

وتثور المشكلة بصدد بحث ما إذا كان يتعين إخضاع جميع أنواع المجرمين للأبحاث الإجرامية أم الاقتصار على دراسة نوعين من المجرمين العاديين أو الأسوياء فقط؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن أبحاث علم الإجرام ينبغي أن تركز بصفة أساسية على المجرمين الأسوياء.

فهذا النوع من المجرمين يكون مسئولاً عن أفعاله من الناحية الجنائية وبناء عليه فإن إخضاعه للدراسة سوف يفيد في تحديد العوامل الحقيقية الدافعة إلى الجريمة. أما المجرمين غير الأسوياء فإن إخضاعهم للدراسة لن يقدم شيئاً كبيراً، لأنه غالباً ما يفسر إجرامهم على ضوء الخلل النفسي أو العقلي الذي أصابهم. ومع ذلك فلم ينكر أنصار هذا الاتجاه أهمية دراسة المجرمين غير الأسوياء في حالات معينة تتعلق باستظهار العلاقة بين نوع الخلل الذي يعانون منه ونوعية الإجرام الناجم عنه.

ورغم وجاهة هذا الرأي، فإن الاتجاه الغالب في الفقه يري أن دراسات علم الإجرام يجب أن تشمل جميع أنواع المجرمين الأسوياء وغير الأسوياء.

والعلة في شمول الدراسات الإجرامية للمجرمين غير الأسوياء تكمن في أن هذه الدراسة قد تفيد في تحديد الأسباب التي أدت بمريض ما إلى ارتكاب الجريمة رغم أن غيره من المصابين بنفس المرض لم يقدموا على ارتكابها. وهذا قد يفيد في معرفة العوامل التي ساهمت مع المرض أو الخلل في الدفع إلى ارتكاب الجريمة. ومما لا شك فيه أن هذه المعرفة تفيد في الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع من خطورة هؤلاء المجرمين، كما تفيد في منع هؤلاء من العودة إلى ارتكاب الجريمة بعد علاجهم من المرض العقلي أو الخلل النفسي الذي يعانون منه.

6- أهمية علم الاجرام:

ظاهرة الإجرام ليست خطراً على الأفراد وحياتهم وأموالهم وممتلكاتهم وأعراضهم وحسب بل في الوقت نفسه تهدد المجتمعات من حيث الأمن والاستقرار، وتزعزع ثقة الأفراد بقدرة حكوماتهم على تأمين الحماية وتوفير الطمأنينة لهم مما ينعكس سلباً على العلاقات الاجتماعية بينهم، وزيادة التكاليف الباهظة لمؤسسات العدالة الجنائية للقيام بدورها على أكمل وجه في مواجهة الجريمة كالاهتمام بالشرطة والمحاكم والمؤسسات العقابية ورعاية الموقوفين وتأهيلهم، واعداد رجال الأمن

والأسلحة والمعدات والقضاة والكوادر الإدارية، فكل هذا يتطلب نفقات باهظة مما يؤثر على الاقتصاد القومي. (رؤوف عبيد،1989، ص37)

ولا يقتصر ضرر الجريمة على المستوى المحلي والوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي وما يتطلب من اهتمامات دولية لمواجهتها.

ويلعب علم الإجرام دوراً فاعلاً في الوقاية فله مساهمة فعالة في الكشف عن الحالات الخطرة التي تنذر بوقوع الجريمة، مثل حالات التشرد والادمان والبغاء والمقامرة

فهذه الانحرافات تؤدي إلى الإجرام وكشفها واجب على رجال الأمن لمنعها وعلاجها باتخاذ التدابير الوقائية.

كما تكمن أهمية علم الإجرام في الاعتماد عليه في تفريد العقوبة تشريعاً وقضاء وتنفيذاً.

1- **التفريد التشريعي للعقوبة**: يقصد بتفريد العقوبة الموائمة بينها وبين حالة كل مجرم لكي يتناسب مع وضعه النفسي الخاص، وتصلح ما فسد فيه، وهذا التفريد قد يكون في التشريع نفسه بالنص على العقوبات وتدابير وقائية تختلف باختلاف الجرائم وطوائف المجرمين.

وتحديد الجزاء الملائم لمكافحة الجريمة يتطلب الماماً مسبقاً بالعوامل التي تدفع لارتكابها وتحكم تطورها وهذا دور علم الاجتماع.

ومثال على ذلك: بالنسبة للأحداث تتحدد بحسب السن، ولكل مرحلة عمرية جزاء يتناسب معها.

كما تؤثر هذه الدراسات في المشرع ليتدخل بتجريم أفعال معينة لم تكن مجرّمة من قبل(عقوبة تحرير الشيك بصورة تمنع صرفه) كما يتدخل المشرع لتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم مثل عقوبة اغتصاب الفتاة التي لم تتم الخامسة عشرة سنة من عمرها إلى الإعدام.

وهناك حالات يتوسع المشرع بتجريمها بناء على ما تكشفه دراسات علم الإجرام من خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، تقود إلى ارتكاب الفعل الجرمي مثل التشرد، والتسول، الإدمان على تناول المواد الكحولية والمواد المخدرة، البغاء، المقامرة.

2- **التفريد القضائي للعقوبة:** لأبحاث علم الإجرام تأثير على القاضي الجنائي، إذ يمكنه الإفادة منها بالتعرف على العوامل التي دفعت بالمجرم لارتكاب جريمته، فيستطيع اصدار حكم سديد،

في إطار ما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة في الحكم بين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة. (محمد محمد مصباح القاضي،19)

إن نجاح تنفيذ العقوبات يتوقف على مدى الالمام والاحاطة بالنظريات الحديثة لعلم الإجرام، وتأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم لن يتحقق دون الوقوف على عوامل اجرامهم واتباع أسلوب معين في تنفيذ العقوبة وفقاً لحالة كل مجرم، سواء ما تعلق منها بعلاجه طبياً ونفسياً أو بتوجيهه إلى الحرفة التي يميل إليها أو ما تعلق باعتبارات خاصة كالجنس والسن.

كمنع تنفيذ عقوبة الأعمال الشاقة على النساء أو الرجال كبار السن، ولعل أبرز ثمار دراسات علم الإجرام نظام تصنيف المحكوم عليهم، ويعد هذا التصنيف الوسيلة لتوزيع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية المتخصصة، كما أنه يعد الأداة لرسم برنامج معاملة المحكوم عليهم بالنظر إلى عناصر شخصياتهم وخصائصها.

كما أن لعلم الإجرام الأثر الكبير في تطوير أنظمة السجون وتحويلها إلى مراكز للإصلاح والتأهيل والاهتمام بالجوانب الصحية والنفسية والدينية والتعليمية والتربوية للمحكوم عليهم بعدما كانت هذه الأماكن فيما مضى مقرات للتعذيب والانتقام منهم بمنتهى القسوة والوحشية.

كما أن لعلم الإجرام دور كبير في مجال إجرام الأحداث الجانحين وفي تفريد معاملتهم سواء في التشريع أو القضاء أو التنفيذ.

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية * جامعة أبي بكر بلقايد * المجلس العلمي

المحاضرة الثانية: تاريخ علم الإجرام:

عرفت البشرية الجريمة منذ أقدم عصورها وتحولت الجريمة إلى ظاهرة اجتماعية شاذة في حياة التجمعات البشرية منذ القدم، وأصبحت الجريمة تمثل مشكلة على مر الأزمنة وباختلاف المجتمعات الإنسانية. وظهرت العديد من الآراء في محاولة لتفسير هذه الظاهرة لبحث دوافعها ولمحاولة السيطرة عليها.

واتخذت هذه الآراء في البداية طابعاً غير علمي في تفسير الظاهرة الإجرامية؛ حيث كان الفلاسفة يرجعون ارتكاب الجريمة إلى أن الأرواح الشريرة تتقمص جسد المجرم وتدفعه لإغضاب الآلهة وارتكاب جريمته، أو يرجعونها إلى لعنة الآلهة وغضبها التي تنزل بالمجرم فتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك كانوا يرون أن الوسيلة الوحيدة لمعالجة المجرم هي في تعذيبه حتى يتم طرد هذه الأرواح الشريرة من جسده أو يتم إرضاء الآلهة.

وفي تطور لاحق وتحت تأثير الأفكار المسيحية كان ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة دينية؛ فالمجرم قد خالف التعاليم الدينية واتبع الشيطان وتوافرت لديه إرادة متجهة إلى الشر.

وهذه المحاولات أو الآراء التي قيل بها لتفسير ارتكاب الجريمة لا تتسم بالطابع العلمي وبالتالي لا يمكن القول بأن هذه المحاولات قد عرفت علم الإجرام بالمفهوم العلمي الحديث. وظهرت بعد ذلك وفي القرن الثامن عشر الإرهاصات الأولى لمحاولة إيجاد تفسير علمي للجريمة، وكانت هذه المحاولات تركز فقط على المجرم دون الظاهرة الإجرامية، وانصبت هذه الدراسات على الربط بين الجريمة وبين وجود عيوب خلقية ظاهرة في الجمجمة والوجه وكذلك بينها وبين وجود خلل عقلي أصاب المجرم فدفعه إلى ارتكابها.

ويمكن القول بأن دراسة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة لم تأخذ الطابع العلمي إلا في بدايات القرن التاسع عشر بفضل جهود المدرسة الفرنسية – البلجيكية التي تزعمها العالمان الفرنسي "جيري" والبلجيكي "كيتيليه"؛ حيث أصدر جيري مؤلفين، الأول في عام 1833 حلل فيه إحصاءات الجرائم في فرنسا ومركزاً فيه على أهمية العوامل الفردية كالجنس والسن والعوامل الاجتماعية كالحالة الثقافية والاقتصادية والأحوال المناخية، والثاني أصدره في عام 1864 تعرض فيه للعلاقة بين الفقر والجهل من ناحية والإجرام من ناحية أخرى. أما العالم البلجيكي كيتيليه فقد أصدر مؤلفه في عام 1935 حول الطبيعة الاجتماعية وترجيح دور العوامل الاجتماعية في ارتكاب الجريمة وذلك من خلال دراسة الإحصاءات حول ظاهرة الإجرام في عدة مناطق.

وقد كان لأفكار هذه المدرسة الفرنسية – البلجيكية الفضل في إلقاء الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في نطاق دراسة الظاهرة الإجرامية إلى جانب العوامل الفردية.

وقد كان لظهور المدرسة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أثراً بالغ الأهمية في تقدم الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام وفي إعطاء هذه الدراسات بعداً منهجياً جديداً من خلال استخدام رائدها لومبروزو المنهج التجريبي في دراسة الشخصية الإجرامية، وقد ذهب البعض إلى القول بأن الأبحاث التي قام بها لومبروزو تمثل بداية الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية بالمعنى الدقيق. وقد تزعم هذه المدرسة ثلاثة من مشاهيرها وهم لومبروزو وجاروفالو وفيري.

وكان من نتيجة الأبحاث التي قام بها لومبروزو أن نشر كتاب في عام 1876 بعنوان "الإنسان المجرم"، وذكر أن هذا الإنسان المجرم يتميز بخصائص تكوينية جسدية تختلف عن تلك التي تلاحظ لدى غير المجرمين، وأرجع ذلك إلى أن المجرم يرتد بالشبه إلى الإنسان البدائي الذي اتخذ منه نموذجاً أو نمطاً للإنسان المجرم. وقد خلص لومبروزو كذلك إلى أن الإنسان المجرم مصاب بخلل في سير أجهزة جسمه الداخلية وإلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية ترتد به إلى الإنسان البدائي.

ونتيجة لما تعرضت له نظرية لومبروزو من انتقادات، خاصة فيما يتعلق بفكرة الإنسان المجرم وفيما يتعلق بإهمال دور العوامل الاجتماعية في ارتكاب الجريمة، فقد حاول كل من جاروفالو وفيري تطوير أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية وذلك لإنقاذها من التطرف الذي اتسمت به هذه النظرية، وقد أدى ذلك إلى تطور الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام. فذهب جاروفالو في مؤلفه الذي أصدره عام 1885 إلى أن الجريمة ترتكب نتيجة خلل عضوي ونفسي لدى المجرم، ولكنه أضاف إلى ذلك أن العوامل الخارجية المحيطة بالفرد تلعب دوراً في ذلك وإن اعتبر جاروفالو هذا الدور ضئيلاً وهامشياً.أما فيري فقد اعتبر الجريمة نتاجاً لعدة عوامل وهي:
عوامل داخلية مثل: السن والجنس والتكوين العقلي والبدني للمجرم، **وعوامل اجتماعية** كالوسط العائلي والحرفة والظروف الاقتصادية من فقر وبطالة، **وعوامل بيئية** طبيعية مثل: المناخ. وقد أعطى فيري للعوامل الاجتماعية أهمية كبيرة. وقد ضمن فيري أفكاره هذه مؤلفه الذي أصدره عام 1893 عن "علم الاجتماع الجنائي ."وفي المرحلة التالية لظهور المدرسة الوضعية، اهتمت الدراسات الإجرامية بعلم الاجتماع الجنائي اهتماماً كبيراً؛ حيث تركزت الدراسات حول دور البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد في دفعه لارتكاب الجريمة.

ولا شك أن تقدم الأبحاث الخاصة بعلم الإجرام كان مرتبطاً بتقدم العديد من العلوم الأخر التي تمد الدراسات في علم الإجرام بالعديد من البحوث والمادة العلمية اللازمة لمعرفة شخصية المجرم وتكوينه وتأثره بالبيئة المحيطة به، ومن هذه العلوم علم الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع، وكان نتيجة تقدم هذه العلوم أن تقدمت البحوث الإجرامية ونشأت علوم متفرعة عن علم الإجرام مثل علم البيولوجيا الجنائية، ثم علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي. (جودة حسين ومحمد علي،2005، ص33)

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
جامعة
المجلس العلمي

المحاضرة الثالثة: فروع علم الإجرام:

يشمل علم الإجرام الحديث مجموعة من العلوم التي يمكن أن تمثل فروعاً لهذا العلم، وهي" علم طبائع المجرم، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي. وسوف نبين ماهية كل فرع من هذه الفروع فيما يلي:

أ-علم طبائع المجرم:

•ويطلق عليه كذلك علم البيولوجيا الجنائية، ويرجع الفضل في نشأته إلى العالم الإيطالي لومبروزو مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية.

ويهتم هذا العلم بدراسة الخصائص والصفات العضوية للمجرم وذلك من ناحية التكوين البدني الخارجي أو من حيث أجهزة الجسم الداخلية. وخلص لومبروزو في أبحاثه إلى أن هناك علاقة ثابتة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الجريمة، وأن المجرم يعتبر صورة أو نمطاً للإنسان البدائي. وذهب لومبروزو إلى القول بوجود ما يسمى "المجرم بالميلاد" وهو من تتوافر لديه مجموعة من الخصائص العضوية تميزه عن غير المجرمين.

ورغم ما تعرضت له أفكار لومبروزو من نقد خاصة فيما يتعلق بفكرة الإنسان المجرم والمجرم بالميلاد، إلا أن علم البيولوجيا الجنائية كشف عن حقيقة هامة وهي أن بعض العوامل الدافعة للجريمة ترجع إلى وجود خلل أو شذوذ في التكوين العضوي للمجرم. وحتى مع الاعتراف بأن هذه العوامل لا يمكن الاستناد إليها لإعطاء تفسير عام للظاهرة الإجرامية، إلا أن معرفة الخلل في الجانب العضوي للمجرم تفيد في اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائمة له وبالتالي في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

ب-علم النفس الجنائي:

يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب النفسية للمجرم والتي تدفعه لارتكاب الجريمة، وهي ما تسمى بعوامل التكوين النفسي للمجرم.

ويقوم هذا العلم على دراسة القدرات الذهنية للمجرم ومدى استعداده أو ميله الذهني لارتكاب الجريمة. ويستعين الباحثون في علم النفس الجنائي بأساليب التحليل النفسي التي قال بها فرويد وغيره من علماء النفس والتي تلقي الضوء على عناصر هذا الاستعداد الذهني لارتكاب الجريمة.

ويرى جانب من الفقه أن علم النفس الجنائي ما هو إلا جزء من علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم، باعتبار هذا الأخير يتناول أيضاً بالدراسة التكوين النفسي للمجرم، وأنه من الصعب الفصل بين التكوين العضوي والتكوين النفسي

للمجرم، كما أن الصفات الجسمانية للشخص تباشر تأثيراً ملحوظاً على نفسيته وميله إلى الإجرام.

جـ-علم الاجتماع الجنائي:

يدرس هذا العلم العوامل الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي فهو يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد.

وتنطلق الفكرة الأساسية لهذا العلم من أن أسباب الجريمة لا يمكن أن تنحصر في الخصائص العضوية والنفسية للمجرم، وأن العوامل الاجتماعية تباشر تأثيراً هاماً لتنشيط هذه العوامل الداخلية والتفاعل معها في إنتاج الجريمة.

-2أهمية دراسات علم الإجرام :

إن علم الإجرام بما يقوم به من دراسة للعوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بطريقة علمية يمثل أهمية كبيرة من نواح متعددة، فهو يفيد كل من المشرع والقاضي وسلطة التنفيذ العقابي على حد سواء.

أ-من الناحية التشريعية:

تفيد أبحاث علم الإجرام المشرع فيما يتعلق بالتدخل عن طريق التشريع للمساهمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، ويتم ذلك من خلال ما تقدمه أبحاث علم الإجرام من دراسات حول تصنيف المجرمين إلى طوائف متباينة من خلال دراسة متكاملة لشخصية المجرم تحدد العقوبة المناسبة له والأسلوب الملائم له من ناحية المعاملة العقابية.

وفي ضوء هذه الأبحاث والدراسات يمكن للمشرع أن يتدخل باختيار العقوبات أو التدابير الاجتماعية والاحترازية المناسبة لكل طائفة من المجرمين. ولا شك أن دراسات علم الإجرام هي التي دفعت المشرع إلى أن يفرد للمجرمين الأحداث نظاماً عقابياً خاصاً يتناسب معهم ويختلف عن ذلك المقرر للمجرمين البالغين.

ب-من الناحية القضائية:

تفيد الدراسات التي تتم في نطاق علم الإجرام القاضي الجنائي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل متهم وذلك في ضوء استعماله لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع. وحتى يتم ذلك بطريقة سليمة يتعين أن يقدم للقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم الإجرامية للوقوف على مدى خطورته الإجرامية على المجتمع. ولا شك أن ذلك يساعد في مكافحة الإجرام في المجتمع من خلال تطبيق الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة، أو توقيع تدبير احترازي بدلاً من العقوبة الجنائية أو اللجوء لنظام وقف التنفيذ إذا كانت ظروف المتهم تستوجب ذلك.

جـــمن ناحية التنفيذ العقابي:

تتيح الدراسات الحديثة في علم الإجرام للسلطات القائمة على تنفيذ العقوبة اختيار أنسب وسائل المعاملة العقابية للمحكوم عليه، ويتم ذلك من خلال تصنيف المجرمين من حيث السن والجنس والخطورة الإجرامية ومن حيث اختيار نوع العمل داخل المؤسسة العقابية الذي يحقق تأهيل المحكوم عليه حتى يخرج مواطناً قادراً على التكيف مع المجتمع مرة أخرى. (محمود عقل، 1991،ص 122)

واختيار أسلوب المعاملة العقابية يتم كذلك من خلال الفحص البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي للمحكوم عليه، فهذا الفحص يساعد في معرفة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي يفيد ذلك في معالجتها والقضاء عليها.

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
جامعة
المجلس العلمي

المحاضرة الرابعة: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى:

هناك ارتباط واضح وعلاقة وثيقة بين فروع العلم الجنائي المختلفة، فهي جميعا تدور حول فكرة الجريمة وتهتم بدراستها إما بمعرفة العوامل التي تؤدي إليها أو لوضع العقوبات المقررة لها أو الإجراءات التي تؤدي إلى تقرير سلطة الدولة في العقاب أو لتنفيذ ما يتم توقيعه على المجرم من عقوبات. وسوف نعرض فيما يلي لأوجه الصلة بين علم الإجرام وبين أهم فروع العلم الجنائي للوقوف على مدى التأثير المتبادل بين تلك العلوم من ناحية وبين علم الإجرام من ناحية أخرى باعتباره محل دراستنا.

وعلى ذلك فسوف نبين علاقة علم الإجرام بكل من علم العقاب وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والسياسة الجنائية.

أ-علم الإجرام وعلم العقاب:

سبق أن أوضحنا أن علم الإجرام يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية لمعرفة العوامل المختلفة فردية كانت أو اجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وذلك للوقوف على الوسائل الملائمة لمكافحتها والحد من تأثيرها.

ويقصد بعلم العقاب ذلك العلم الذي يتناول مرحلة رد الفعل الاجتماعي تجاه مرتكبي الجريمة أي مرحلة التنفيذ التي تحقق هذه الأغراض.

ورغم استقلال كل من العلمين فيما يتعلق بالموضوع الذي تنصب عليه أبحاث كل منهما، إلا أنهما يتفقان في سعيهما لتحقيق غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة.

ووسيلة علم الإجرام في ذلك هو دراسة الظاهرة الإجرامية للتوصل إلى القانون الذي يحكمها وبالتالي السيطرة عليها قبل وقوعها، أما علم العقاب فهو يهتم بالبحث في أفضل الوسائل لمعاملة المجرمين لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي في الإصلاح والتأهيل.

وتتجسد العلاقة بين علمي الإجرام والعقاب في أن كل منهما يكمل الآخر ويعتبر وسيلة من وسائله.

فتحقيق فاعلية علم العقاب في اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ العقوبة لا تتم إلا بعد معرفة الأسباب التي رفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة وبعد معرفة سمات شخصية المجرم وهذا هو مجال علم الإجرام.

ومن ناحية أخرى فإن علم العقاب يمد علم الإجرام بالكثير من النماذج البشرية لإجراء الأبحاث التي تفيد في التأكد من صحة افتراضاته.

ب-علم الإجرام وقانون العقوبات:

يشمل قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتلك التي تبين العقوبات والتدابير الأخرى التي توقع على مرتكبي الجرائم.

ورغم الارتباط بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات القائم على وحدة الغاية والهدف الذي يتمثل في مكافحة الجريمة، إلا أن طبيعة كل منهما تختلف عن طبيعة الآخر. فعلم الإجرام علم وصفي بمعنى أنه يصف السلوك الإجرامي ويحاول تفسيره. بينما قانون العقوبات علم قاعدي أو معياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية لتحديد نطاقها وأنواعها وتحديد المسئولية الجنائية لمرتكبيها.

ومع ذلك فإن التأثير متبادل بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات. فقانون العقوبات يرسم الإطار الذي تتم فيه الدراسات الإجرامية وذلك فيما يتعلق بالجريمة والمجرم. ومن جهة أخرى يلجأ قانون العقوبات إلى أبحاث علم الإجرام وما توصلت إليه من نتائج للاستفادة منها في تقرير بعض الأنظمة والقواعد المتعلقة بتفريد العقوبة، ونظام وقف التنفيذ ونظرية الظروف المشددة والمخففة وتطبيق أنظمة التدابير الاحترازية.

جـ-علم الإجرام وقانون الإجراءات الجنائية:

يشمل قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد الإجرائية التي تسلكها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة صدور حكم بات، بما يتضمنه ذلك من إجراءات تحرى وتحقيق ومحاكمة وطرق طعن وما يحيط بكل هذه المراحل والإجراءات من ضمانات تكفل حماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية للأشخاص محل الملاحقة الجنائية.

وإن كان من الواضح أن مجال قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن موضوع علم الإجرام، إلا أن الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية تهتم بمعرفة شخصية الجاني لتحديد ملامحها الإجرامية ومدي خطورتها من أجل مساعدة القاضي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لشخصية الجاني، ولا شك أن السبيل إلى ذلك هو الاستعانة بالدراسات الإجرامية التي تبحث في الظروف الشخصية والاجتماعية للمجرم. (جودة حسين ومحمد علي،2005، ص33)

وعلى سبيل المثال فقد ساهمت الدراسات الإجرامية في تبني بعض الأنظمة القانونية للعديد من النظم الإجرائية الهامة والتي تهدف إلى حسن تطبيق مبدأ التفريد العقابي، ومن ذلك تخصيص قضاء للأحداث والأخذ بنظام قاضي التنفيذ.

د-علم الإجرام والسياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع أو التي يجب عليه أن يستخدمها والتي من شأنها أن تؤدي إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع.

أي أن السياسة الجنائية تهتم بتحديد الأفعال التي تقضي المصلحة الاجتماعية بالعقاب عليها وتلك التي توصي بإخراجها من دائرة التجريم والعقاب، وكذلك بتحديد صور الجزاء الجنائي التي تحقق أغراضه بطريقة فعالة.

ورغم اختلاف علم السياسة الجنائية عن علم الإجرام في الموضوع الذي تهتم دراسات كل منهما بمعالجته، إلا أن أبحاث علم الإجرام تعين السياسة الجنائية على رسم وضبط الإطار العام لسياسة التجريم والعقاب.

ه-**علم الاجرام وعلاقته بالعلوم الإنسانية**: علم الاجرام لا بد له أن يمارس دراسته للمجرم والجريمة على ضوء علم النفس وعلم الاجتماع بل مستعينا حتى العلوم الانسانية الاخرى دون أن تكون لهذه العلوم صفة الانفرادية في تفسير الظاهرة الاجرامية.

لا بد أن نشير هنا إلى **علم الحياة الجنائي أو البيولوجيا الجنائية** التي تدرس التركيب العضوي للمجرم والوظائف الجينية لديه ثم علم النفس الجنائي الذي يدرس الذكاء والطبع والاستعداد الاجتماعي للمجرم كما يدرس شخصية المجرم وتأثرها بالمحيط الاجتماعي ومدى تأثير ذلك على السلوك الإجرامي، أما علم الاجتماعي الجنائي فقد تكفل بدراسة السلوك الإجرامي في مفهومه الاجتماعي مركزا على العوامل الاجتماعية والتفاعل الحاصل بينها وبين ما ينتج عنها من سلوك منحرف. (محمود عقل، 1991،ص 122)

المجلس العلمي

المحاضرة الخامسة: أساليب البحث في علم الإجرام:

هناك أساليب للبحث متعلقة بالجريمة وأساليب للبحث متعلقة بالمجرم.

1- **أساليب البحث المتعلقة بالجريمة**: تتمثل في الدراسة الإحصائية لظاهرة الجريمة والمسح الاجتماعي.

أ) **الأسلوب الأول:**

الدراسات الإحصائية: ويقصد به كل أسلوب من أساليب البحث العلمي في علم الإجرام يؤدي إلى ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام كي تكشف عن حجمها بين سائر الظواهر الأخرى.

كبيان عدد الجرائم التي وقعت في إقليم معين وخلال فترة زمنية معينة أو عدد المحكوم عليهم المودعين في سجن معين. (حسين عبد الحميد، وأحمد رشوان، 2010، ص75)

ويعدّ الأسلوب الاحصائي أول وأقدم أسلوب استخدمه علماء الإجرام في التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية.

وتنقسم الإحصاءات الجنائية إلى قسمين رئيسين:

إحصاءات خاصة بالجرائم وأخرى خاصة بالمجرمين.

- **الدراسات الإحصائية الخاصة بالجرائم**: تتم بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: دراسة الظاهرة الإجرامية من حيث الكم، بمعنى دراسة كل الجرائم دون تمييز بينها من حيث نوعها في منطقة أو زمان معين.

الطريقة الثانية: دراسة الظاهرة الإجرامية من حيث النوع، أي تناول مجموعة معينة من الجرائم بالدراسة والتركيز عليها سواء على الأشخاص أو الواقعة على الأموال أو على العرض.

وكلا الطريقتين سواء الكمية أو النوعية تتم وفق أسلوبين هما:

- **الأسلوب الثابت**: يتم إحصاء الجرائم التي يرتكبها نوع معين من المجرمين، كمدمني الكحول او المخدرات أو الجرائم في منطقة معينة خلال فترة زمنية معينة.
- **الأسلوب المتحرك**: ويتم دراسة الجرائم واحصائها في حالة الحركة سواء بالزيادة أو النقصان خلال فترة زمنية طويلة نسبياً في منطقة محددة أو دولة معينة لمتابعة تطور الظاهرة الإجرامية فيها، ومن ثم ربط هذا التطور بالعوامل الطبيعية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، بهدف تحديد العلاقة بين هذه الظواهر المتغيرة وبين ظاهرة الإجرام لاستخلاص بعض المؤشرات التي تفسر علاقة الإجرام وهذه الظواهر.

➢ **أما الإحصاءات الخاصة بالمجرمين:** تهدف إلى إجراء المقارنة بين مدى انتشار صفات أو خصائص نفسية أو ظروف اجتماعية بين المجرمين وغيرهم من الأشخاص غير المجرمين، كما تهدف هذه الإحصاءات إلى بيان حركة الإجرام وصلتها ببعض الظروف الخاصة بشخص المجرم كالجنس والسن والمهنة ودرجة التعليم ومستوى الذكاء ومحيط الأصدقاء ثم تحليلها لبيان مدى تأثيرها في السلوك الإجرامي. (محمود عقل، 1991، ص 112)

❖ **مصادر إحصاء الجرائم:**

هناك ثلاثة مصادر رئيسة هي:

- **إحصاءات بوليسية**: تصدرها دوائر الشرطة أو وزارة الداخلية، وتتضمن الجرائم التي تبلغ لأقسام الشرطة فقط، وهي لا تمثل الواقع الفعلي للجريمة.
- **إحصاءات قضائية:** تصدرها عادة وزارة العدل وتتعلق بالجرائم التي تصدر فيها أحكام قضائية بالإدانة فقط، وبالتالي لا تمثل الواقع الحقيقي للجرائم.
- **إحصاءات المؤسسات العقابية**: كالسجون مثلاً، فتصدرها عادة المؤسسات العقابية كالسجون وهي تتضمن الجرائم التي يحكم على فاعليها بعقوبات سالبة للحرية، ويقبض على المحكوم عليهم ويسلمون للمؤسسة لتنفيذ العقوبة، دون العقوبات ذات الصرامة والهاربين فلا تسجل ضمن هذه الجرائم.

وبالتالي هذه الاحصائيات لا تمثل حقيقة حركة الاجرام داخل المجتمع.

❖ **سلبيات الأسلوب الاحصائي**: فرغم مزاياه وفوائده الجمة إلاّ أنه وجهت له عدة انتقادات منها:

- قصور هذا الأسلوب في ادراكه للرقم المخفي للجرائم التي لم تصل إلى علم السلطات المختلفة.
- قصوره عن تفسير بعض العوامل الإجرامية، إذ أنه لا يتناول كل المتغيرات التي ترتبط بطائفة معينة من المجرمين، والتي تميزهم عن غيرهم من الأفراد.
- مشكلة تعيين الوحدة الإحصائية، فعلى الرغم من الاجماع على موضوع الجريمة والمجرم إلاّ أن تحديد المقصود بكل منهما موضوع خلاف بينهم، فهل كل جريمة أبلغت للسلطات المختصة أم التي تثبت أمام القضاء، والمجرم هل الذي أدين بحكم قضائي ثابت أم كل من اتهم بجريمة.
- غياب المجموعة الضابطة في الإحصاءات الجنائية وهي ضرورية في تفسير الجريمة بواسطة البيانات الإحصائية، على أن تكون المجموعة الضابطة شاملة لأفراد لم يسبق لهم مخالفة القانون، أي يستبعد منها كل شخص ارتكب فعلاً يُعد جريمة ولم يصل أمره إلى السلطات المختصة، وهذا يتعذر تحقيقه من الناحية العملية. (جودة حسين ومحمد علي، 2005، 122)

ب) **الأسلوب الثاني:**

المسح الاجتماعي: هو أسلوب من أساليب دراسة الجريمة دراسة وصفية شاملة ويهدف إلى جمع الحقائق عن ظاهرة إجرامية معينة في مجتمع معين، سواء ما تعلق منها بالواقع أو بالأفراد المجرمين باستخدام بعضا الأدوات الأخرى كالمقابلة أو الاستبيان أو دراسة حالة، كالمدمنين والمشردين، جرائم الدعارة، وطريقة تنفيذها يقوم بها فريق من الباحثين ولا يقتصر على باحث واحد فقط، لأن وسائله متعددة، وهذا المسح لا يقتصر على طائفة من أفراد المجتمع وهي طائفة المجرمين، كجرائم السرقة عند الأحداث خلال فترة محددة.

❖ **طرق المسح الاجتماعي**: يتم بإحدى الطريقتين:

-**الطريقة الأولى**: النموذج الاستجوابي: يعده الباحث سلفاً، ويتضمن مجموعة من الأسئلة حول الظروف الإجرامية التي تحيط بالفرد (صحية، نفسية، اجتماعية، مالية) يتم توزيعها في الاستبيان على أفراد منطقة معينة تتميز بطابع إجرامي معين، ومن خلال إجاباتهم يستطيع الباحث الربط بين أنواع الجرائم وظروف المنطقة.

-**الطريقة الثانية**: الدراسة البيئية أو الايكولوجية: وتعني دراسة أماكن إقامة المجرمين بعد تقسيمها إلى عدة مناطق تختلف في ظروفها الثقافية والاقتصادية والحضارية، مثلاً كمنطقة صناعية وأخرى زراعية، غنية، فقيرة، ومن تم دراسة حركة الإجرام في كل منطقة وإجراء مقارنة بينها، واستخلاص النتائج التي يتم التوصل إليها في تفسير الظاهرة الإجرامية في كل منطقة وبيان أثر ما يميز كل منها من الرقي أو التخلف على ظاهرة الإجرام، كدراسة "كيلفورد شوط في دراسة إجرام الأحداث في مدينة شيكاغو بعد أن قسمها إلى مناطق مختلفة، وانتهى إلى أن ازدياد حركة الإجرام في المناطق المزدحمة بالسكان أو المجاورة للمناطق الصناعية أو التجارية، وكذلك الحال في المناطق ذات المستوى الثقافي المنخفض التي تكثر فيها العصابات لعدم توافر الأمن فيها، كذلك دراسة "توليو" في دراسة الظاهرة الإجرامية في المناطق المختلفة في إيطاليا. (حسين عبد الحميد، وأحمد رشوان، 2010، ص75)

❖ **سلبيات أسلوب المسح الاجتماعي**: لقد وجهت له الانتقادات التالية:

- عدم موضوعية النتائج التي يسفر عنها المسح الاجتماعي نظراً لتعدد الأشخاص القائمين به، وانطلاق كل واحد من معايير معينة يستمدها من أفكاره ومواقفه السابقة، فيطبع بحثه بالطابع الشخصي.
- أسلوب المسح الاجتماعي لا يعطي في بعض الجرائم نتائج يمكن تعميمها، كالرشوة لا يمكن تعميمها على جميع الحالات.

- أن الحقائق التي يتوصل إليها بواسطة هذا الأسلوب عن الظاهرة الإجرامية لا يقابلها في معظم الأحوال ما يكفي من المعلومات عن الظواهر الإنسانية المشابهة، عدد المجانين في المؤسسات العقابية، ولا يملك المعلومات عن عدد المجانين داخل المجتمع. (محمود عقل، 1991، ص 112)

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
جامعة
المجلس العلمي

المحاضرة السادسة: النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الاجرامية:

ظلت الجريمة لحقب طويلة من الزمن تنسب إلى أفكار دينية أو خلقية أو فلسفية، قديماً كان يعتقد أن المجرم مخلوق مسته أرواح شرير وتقمصت روحه ودفعته لارتكاب الجريمة لسخط الآلهة عليه فهي إذن قضاء وقدر على المجرم ولا سبيل لبحث أسباب الجريمة.

ومن فلاسفة اليونان أمثال سقراط وأفلاطون وأرسطو من ردّ الإجرام إلى مرض النفس والذي يرجع بدوره إلى عيوب خلقية كالجهل والطمع والغضب والكراهية وأو إلى عيوب جسمية تكشف عن ملامح الوجه وخطوط اليدين والرجلين.

ومع بداية العصر الحديث بدأ التفكير العلمي في الجريمة لدراستها والبحث عن عواملها بموضوعية.

وتعتبر المدرسة الوضعية نقطة تحول في دراسات علم الإجرام ومصطلح الوضعية هو مصطلح نفسي وضع أسسه عالم الاجتماع الفرنسي "أوجست كونت"، فالوضعية ابتعدت عن المجرد وغير القابل للبرهان واقتربت أكثر مما هو ملموس وقابل للتعريف الاجرائي العلمي وقد ركزت على البحث العلمي من خلال المعلومات الموضوعية التي يمكن قياسها وعدها.

1) النظريات البيولوجية في تفسير السلوك الاجرامي:

أ)المدرسة الوضعية الإيطالية:(لمبروزو، فيري، جاروفا لو):

- **نظرية سيزار لومبروزو César Lombroso :**

مما لا شك فيه أن علم الإجرام الحديث يدين بالفضل للماركيز الإيطالي سيزار لومبروزو(1836-1909) César Lombroso ، الذي وضع أسس الحركة العلمية في مجال الدراسات الإجرامية، والذي تمثل نظريته حجر الزاوية لكافة المذاهب البيولوجية والتكوينية التي قيلت من بعده حول تفسير السلوك الإجرامي، كما أن أفكاره تمثل عصب الفلسفة الوضعية La philosophie positive في الفكر العقابي والسياسة الجنائية.

ولد لومبروزو في فيرونا Vérone في نوفمبر من عام 1835، من أبوين يهوديين ودرس الطب في عدد من الجامعات الإيطالية. وبعد تخرجه عمل أستاذاً للطب الشرعي والعقلي بجامعتي بافيا Pavia وتورينو Torino الإيطاليتين، كما كان طبيباً للأمراض العقلية في سجون إيطاليا. وقد أتاح له عمله عدة سنوات في الجيش الإيطالي ملاحظة العديد من النماذج المختلفة من الجنود والقادة العسكريين. وقد لاحظ أن بعضهم يتصف بسمات يغلب عليها طابع القسوة والتمرد على النظام، بينما يتسم البعض الآخر منهم بالطاعة والانضباط. كما أن الجنود الأشرار كان لديهم

شذوذاً عضوياً وكانت لديهم وشمات ورسوم قبيحة، ليست موجود لدى أقرانهم من بقية العسكريين. ولاحظ على أكثرهم استعمال اليد اليسرى بدلاً من اليمنى.
كما أجرى لومبروزو بحوثاً على نحو 383 جمجمة لمجرمين متوفيين من مرتكبي جرائم العنف، فقد اكتشف تجويف في مؤخرة الدماغ مثل التي توجد عند بعض الثدييات الدنيا. واسترعى انتباهه شذوذ في تكوين الأسنان وشكل الجبهة وحجم الجمجمة، يشبه الحال الذي كان عليه حال الإنسان الأول. وتأكدت وجهة نظره هذه بتطبيقه للمقاييس الأنثروبولوجية وبالفحص العضوي لعدد 5907 من المجرمين الأحياء.
وقد سجل لومبروزو أسس الحركة العلمية في مجال علم الإجرام ونتائج أبحاثه تلك في كتابه الشهير "الإنسان المجرم L'homme criminel "، الذي ظهرت طبعته الأولى عام 1876. ثم تبعه بمؤلف آخر في عام 1901 أسماه "الجريمة أسبابها وعلاجها " Crime : ses causes et remèdes.واختتمها بمؤلف عن المرأة المجرمة والدعارة La femme criminelle et la prostituéeفي عام 1906.
وتقوم نظرية لومبروزو على أساس أن هناك أشخاصاً يتميزون بخصائص جسدية وملامح عضوية خاصة وسمات نفسية معينة، وأن هؤلاء الأشخاص ينقادون إلى الجريمة بتأثير العوامل الوراثية ويندفعون إلى الإجرام بحكم تكوينهم البيولوجي، اندفاعاً حتمياً. لا يكون حياله من سبيل للعلاج سوى استئصاله من المجتمع. ولا يخفى تأثر لومبروزو في ذلك بأفكار داروين عن التطور والارتقاء التي عرض لها في كتابه الأشهر "أصل الأنواع" عام 1859، والذي يؤكد فيه أن الإنسان هو استمرار لسلفه الحيواني، أو أن الإنسان هو أخر حلقة من حلقات تطور الخلية الحية الأولى.
وهكذا فلدى لومبروزو أن الإنسان المجرم هو الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص الأنثروبولوجية والبيولوجية المماثلة للإنسان البدائي، فتدفعه دفعاً إلى سلوك سبيل الجريمة، أي أن المجرم مجبر على ارتكاب الجريمة، فهو مجرم بالميلاد Criminel né أو بالطبع. أي أن السلوك الإجرامي يقوم لديه على فكرة الحتمية البيولوجية Déterminisme biologique، التي تعود إلى انحطاط في الأصل Dégénérescence ، أي توافر صفات تشريحية وعقلية ونفسية وعلامات ارتدادية Atavisme في شخص المجرم تطابق ما كان عليه الإنسان في العقود السحيقة ، تؤدي إذا ما توافرت في شخص معين إلى دفعه – بلا اختيار – إلى السقوط في هوة الجريمة.
ولقد كانت نقطة البدء لدى لومبروزو عندما شرع في تشريح جثة قاطع طريق في جنوب إيطاليا يدعى فيليلا Vilella ، إذا اكتشف وجود تجويف في مؤخرة جمجمته Facette Occipitaleشبيه بالتجويف الذي يوجد لدى بعض الحيوانات المتوحشة والقردة ولدى بعض الثدييات الدنيا .Mammifères inférieurs وقد استنتج من ذلك أن المجرم

يتمتع بشذوذ جسماني يرتد به إلى صفات وخصائص الإنسان الأول وأن هذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، بل ويجعله منقاداً على نحو حتمي إلى سلوك سبيل الجريمة.
ومن بعد تناول لومبروزو بالفحص حالة مجرم خطير يدعى فيرسيني Verseni اتهم بقتل نحو عشرين من النساء بطريقة وحشية، حيث كان من عادته أن يمثل بجثثهم بعد قتلهم، ويشرب من دمائهم ثم يقوم بدفنهم في أماكن خصصها لذلك. وقد لاحظ عليه لومبروزو وجود علامات خاصة مثل التي كانت توجد لدى الإنسان البدائي والحيوانات الدنيا والمتوحشة.
خلص لومبروزو من دراسته لتلك الحالات إلى أن للمجرم الصفات التشريحية والنفسية ومظاهر قسوة التي كانت توجد لدى الإنسان البدائي والحيوانات المتوحشة، تدفعه إلى الجريمة على نحو حتمي وبحكم تكوينه البيولوجي والعضوي. فالمجرم هو نوع من البشر يتميز بمظاهر جسمانية شاذة وسمات نفسية معيبة يرتد بها إلى الأصول الأولى للإنسان في العصور الغابرة.
وقد عدد لومبروزو مظاهر هذا الارتداد أو الرجعة الإجرامية، فذكر منها انحدار الجبهة، وضيق تجويف عظام الرأس، بروز عظام الوجنتين، وغزارة في شعر الرأس والجسم، وقلة شعر اللحية، وطول مفرط في الذراعين والأصابع، ضخامة الفكين، والشذوذ في حجم الأذنين وفرطحتها، والشذوذ في تركيب الأسنان، وانعكاف الأنف وفرطحته، والبلوغ الجنسي المبكر. وقد اشترط لومبروزو وجود خمس علامات على الأقل من علامات الارتداد كي يصبح الإنسان مجرماً بالفطرة.
وقد وجه لومبروزو بعض أبحاثه محاولاً أن يجمع الصفات العضوية الخاصة التي توجد لدى طوائف المجرمين من السارقين والقتلة ومحترفي الدعارة ومغتصبي النساء.
ولا يقف الأمر لدى لومبروزو عند حد توافر سمات ارتدادية خاصة بالمجرم، وإنما قرر من واقع بحوث لاحقة أن هناك علاقة وثيقة بين الإجرام وبين التشنجات العصبية أو الصرع. ولقد كان دليله في ذلك حالة الجندي ميسديا Misdea الذي كان مريضا بالصرع. فقد حدث في عام 1884 أن طارد هذا الجندي فجأة – بعد عدة سنوات قضاها في الجيش وكان مسلكه منضبطاً -ثمانية من رؤسائه وزملائه وقتلهم، ثم سقط فاقد الوعي اثني عشر ساعة لمجرد أن أحدهم سخر من مقاطعة كلابريا التي ينتمي إليها. ولما أفاق من جريمته لم يتذكر شيئا مما حدث. وخلص لومبروزو من ذلك إلى أن هناك صلة بين الإجرام وبين التشنجات العصبية المصاحبة للصرع، التي من شأنها أن تدفع المجرم إلى ارتكاب أفعال تتسم بالعنف ربما دون أن يدري عنها شيئاً.
بل أن لومبروزو قد كشف في الطبعة الثانية لمؤلفه الإنسان المجرم عام 1897 عن أن هناك عدد من الصفات النفسية والملامح السلوكية الخاصة التي تميز المجرم عن

غيره من الأفراد. من تلك الصفات ضعف الإحساس بالألم -الذي كشف عنه كثرة وجود الوشم على أجسام المجرمين -الغرور، انعدام الشعور بالشفقة، سهولة الاستثارة والاندفاع، الكسل واللامبالاة، الشعور بعدم الاستقرار، ضعف الوازع الأخلاقي، عدم الشعور بالذنب.

-تصنيف المجرمين عند لومبروزو:

لقد تعرضت أفكار لومبروزو أبان ظهورها لنقد شديد خاصة فيما يتعلق بفكرة الارتداد، وتمسكه بالمجرم بالميلاد أو بالفطرة كنمط إجرامي وحيد بين المجرمين، إذ من الصعب جمع كافة المجرمين تحت نموذج واحد. وقد دفع هذا النقد لومبروزو إلى أن يطور من نظريته، فقام باستبعاد المجرم بالميلاد وأضاف طوائف أخرى من المجرمين، وانتهى إلى اعتماد تصنيف سداسي للمجرمين يضم الفئات الآتية:

-المجرم المجنون: Criminel fou ou aliéné

وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي. وقد أدخل لومبروزو في هذه الطائفة المجرم الهستيري Criminel hystérique ومدمن الخمر والمخدرات.

-المجرم الصرعي: Criminel épileptique

هذا النمط يضم من يرتكب الجريمة تحت تأثير الصرع الوراثي، الذي ينتقل عادة عند الولادة، ويؤدي إلى ضمور في بعض العضلات ويؤثر على الأعصاب ويحد من الوظائف النفسية. وقد تتطور حالة المريض بالصرع فتؤثر على حالته العقلية بسبب استعداده الخاص للاضطرابات العقلية فينقلب إلى مجرم مجنون.

-المجرم السيكوباتي (المجنون خلقياً Criminel psychopathique

وهو الشخص الذي ينعدم لديه القدرة على التكيف مع المجتمع، فيبدأ بالتصادم معه في صورة خرق القوانين وارتكاب الجرائم.

-المجرم بالعاطفة: Criminel par passion

وهو مجرم يتصف بحدة المزاج وبالحساسية المفرطة وسرعة الانفعال وجموح العاطفة. يندفع إلى تيار الجريمة تحت تأثير حب شديد أو حقد أو غيرة أو استفزاز ...الخ. وغالبا ما تكون جرائمه من نوع الجرائم السياسية وجرائم الاعتداء على الأشخاص. وسرعان ما يندم عقب ارتكاب جريمته، لذا غالباً ما يسارع إلى تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، أو تغيير محل إقامته كي يبتعد عن مكان الجريمة أو الاتصال بالمجني عليه. وقد يقدم على الانتحار عقب جريمته.

-المجرم المعتاد: Criminel d'habitude

وهو نمط من المجرمين يولد من دون أن تتوافر لديه علامات الارتداد أو صفات وخصائص المجرم المجنون أو بالميلاد، إلا أنه يندفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ظروف بيئية واجتماعية معينة، كإدمان الخمر، البطالة، الفقر، أو اختلاطه بمحترفي الإجرام منذ الصغر. فهو مجرم بالاكتساب وليس بالميلاد. ويغلب أن تكون

جرائمه بسيطة من نوع جرائم الاعتداء على الأموال، وكثيراً ما ينجح السجن في تهذيبه وتقويمه ويدفعه إلى الإقلاع عنها.

-المجرم بالصدفة: Criminel d'occasion

وهو شخص لا يتوافر فيه الاستعداد الإجرامي وليس لديه صفات المجرم بالميلاد، ولكنه غالباً ما يرتكب الجريمة تحت ضغط عدد من المؤثرات الخارجية الطارئة التي تؤثر في قدرته على ضبط النفس كإدمان الكحوليات، أو الحاجة الملحة، أو حب التقليد وحب الظهور، أو تحت ضغط الإغراء الشديد. وكثيراً ما يرتكب هذا النمط من المجرمين طائفة الجرائم الشكلية المحضة التي يعتبرها القانون كذلك وإن تجرد سلوك الفاعل من الخطورة الإجرامية (المجرم حكماً أو أشباه المجرمين عند لومبروزو). وسركان ما يقلع المجرم من هذه الطائفة عن إجرامه شريطة ألا يتعرض لعقوبة قاسية قد تفسده وتصنع منه مجرماً بالعادة. لذا تنحى السياسة الجنائية حيال هذا النمط من المجرمين إلى إتباع بدائل عقابية تباعد بينه وبين الاختلاط بالمجرمين المحترفين في المؤسسات العقابية.

تقدير نظرية لومبروزو:

لا شك أنه يعود للعالم الإيطالي لومبروزو الفضل في توجيه الاهتمام إلى شخص المجرم كأساس للظاهرة الإجرامية خاصة من زاوية تكوينه العضوي، بعد أن كان الاهتمام منصباً على الجريمة كفعل مادي أصم. ولا ينسى العلم لهذا الباحث فضله في الدفع بالدراسات الإجرامية نحو إتباع المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة، ودوره أيضاً في إنشاء وتطور علم الأنثروبولوجيا (علم طبائع الإنسان)، ووضعه لأول تصنيف علمي للمجرمين قائم على الخصائص البيولوجية والعضوية والنفسية، محاولاً بيان الرابطة بين تلك الخصائص وبين السلوك الإجرامي.

بيد أنه وجهت لنظرية لومبروزو عدة انتقادات، يعود بعضها إلى قصور في المنهج، والبعض الأخر لوجود قصور موضوعي في نظريته. ونوجز هذا القصور فيما يلي:

-فقد قيل أن هناك قصوراً منهجياً قد وقع فيه لومبروزو ، يعود إلى محاولة تعميمه Généralisationللنتائج التي توصل إليها ، من دراسة بعض الحالات الفردية ، على بقية المحرمين. فاستنتاجه نقص الشعور بالألم لدى المجرمين لانتشار عادة الوشم أمر لا يمكن تعميمه على الكافة حتى بين المجرمين أنفسهم، وذات الأمر يقال بالنسبة لعادة استعمال اليد اليسرى كمظهر إجرامي ودلالة على الاضطراب النفسي. كما أن لومبروزو حينما كان يجري أبحاثه على أكثر من حالة، لم يراع أن تكون تلك العينة ممثلة تمثيلاً جيداً، مما يجعل النتائج التي توصل إليها محل شك وتفتقد للموضوعية وللمنهج العلمي السليم.

-ومن ناحية أخرى لم يلجأ لومبروزو إلى المجموعة الضابطة - رغم أن هذا الأسلوب في البحث كان معروفاً في زمنه - حتى يتحقق من مدى انتشار الخصائص

العضوية والنفسية التي تميز الرجل المجرم لدى بقية الأفراد من غير المجرمين. كما لم يجري متابعة للحالات التي سبق فحصها من أجل الوقوف على ما قد يكون قد لحقها من تغير، ويتثبت من صدق ما سبق استخلاصه من نتائج.

-وقد نال اعتقاد لومبروزو فيما يسمى "بالمجرم بالميلاد" حظه الشديد من النقد. فالادعاء بوجود المجرم بالميلاد، أي المجرم الذي يحتفظ عن طريق الوراثة بالخصائص الأنثروبولوجية الخاصة بالإنسان البدائي، فتدفعه حتماً إلى الجريمة أياً ما كان المكان والزمان الذي فيه ولد، لا يستقيم مع نسبية فكرة الجريمة وتغيرها من مكان إلى آخر وفي المكان الواحد من آن إلى آخر. وأن الأمر يتوقف في النهاية على الوصف الذي يخلعه قانون العقوبات على الأفعال الإنسانية.

-كما أخذ على نظرية لومبروزو – خاصة في مراحلها الأولى - قصورها الموضوعي ، إذ بالغ الباحث في إظهار دور الصفات الخلقية والعيوب الجسدية للمجرم ومظاهر التكوين العضوي واعتبارها الدافع إلى سلوك سبيل الإجرام ، مع إنكاره أو إغفاله لدور العوامل البيئية والظروف الاجتماعية كمحرك من محركات الجريمة. فالخصائص الجسدية حالة ساكنة غير ديناميكية وغير قادرة بذاتها على إحداث نتيجة ايجابية ملموسة في العالم الخارجي. وربما كان ذلك هو الذي دفع لومبروزو إلى إبراز دور العوامل الاجتماعية في نشأة الجريمة في الطبعة الخامسة والأخيرة من كتابه العمدة الإنسان المجرم عام 1896.

-وقد عيب على تلك النظرية أيضاً فساد الأساس الذي بنيت عليه بشأن الصفات الخلقية التي تنسب للمجرم بالميلاد – على فرض صحة وجود هذا النمط الإجرامي. فلقد دلل العلامة أنريكو فيري على عدم صحة مقولة لومبروزو بأن جمجمة المجرم تقل عن جمجمة الرجل العادي التي تتراوح بين 1300 و1450 جرام، إذ أن بعض العباقرة كانت تقل جماجمهم عن هذا الوزن ولم يثبت سقوطهم في هوة الجريمة. ومن جانب أخر فإن لدى بعض البلهاء يزيد وزن الجمجمة عن 2900 جرام خلافاً لما يقول به لومبروزو من أن ذوي العاهات العقلية تقل أحجام جماجمهم. بل أن لومبروزو ذاته بعد أن كان قد قدر أن الصفات الإجرامية توجد لدى حوالي 70% من المجرمين عاد وأكد أن النسبة لا تزيد على 30.%

-وقد قيل أيضاً أن نظرية لومبروزو لا ترتكن إلى أساس علمي سليم. إذ لم يقدم هذا العالم تفسيراً علمياً للعلاقة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الميل الحتمي نحو الإجرام. ففضلاً على أنه لا يتوافر لدينا معلومات كافية عن الصفات العضوية لدى الإنسان الأول، وثبوت أنه ليس كل رجل بدائي توافرت فيه تلك الصفات -على فرض وجود صفات معينة تميز هذا الإنسان -قد سلك سبيل الجريمة؛ فمن المؤكد أن العلامات الارتدادية التي قيل بنسبتها إلى المجرم بالميلاد، والتي تماثل إلى حد كبير خصائص الإنسان البدائي والحيوانات المتوحشة، تتوافر لدى الكثيرين من غير

المجرمين، الأمر الذي يؤكد خطأ القول بوجود مجموعة من الخصائص التي تميز بها جميع المجرمين. علاوة على أنه لا يمكن تصوير المجتمعات البدائية بالوحشية والدونية، ذلك أن علماء الأنثروبولوجيا الثقافية يؤكدون على تضاؤل الجريمة وتلاشيها كلما عدنا بالتاريخ إلى الوراء نظراً لبساطة الإنسان الأول.

*ولقد حاول العالم الإنجليزي شارلز جورنج – Charles Goring الذي كان يعمل طبيباً بالسجون الإنجليزية - التأكيد على صحة هذا النقد الأخير لنظرية لومبروزو فقام في عام 1901 بالمقارنة بين ثلاثة آلاف من المجرمين العائدين وبين عدد مماثل من غير المجرمين. واستمرت تلك الدراسة لمدة ثماني سنوات وضمت المجموعة المقارنة عدداً من طلبة جامعة أكسفورد وجامعة كمبريدج وبعض الجنود والضباط المهندسين في الجيش الإنجليزي. وخلص إلى أنه لا يوجد بين العينة المقارنة فروقاً ذات بال في التكوين العضوي وعلامات الارتداد والشذوذ تؤكد اختلاف المجرمين عن سواهم من غير المجرمين. وقد نشر جورنج نتائج دراساته في مؤلف له بعنوان "المجرم الإنجليزي Criminel anglais "عام 1913

بيد أن جورنج قد خلص إلى أن المجرمين يتميزون على نحو أو أخر بنقص في وزن الجسم وطول القامة، الأمر الذي يقوم لديه دليلا على انحطاط عام موروث في طبيعة المجرم يتأكد بفحص مستواه العقلي.

وقد حاول هذا الباحث – بعد إنكاره لما جاء بنظرية لومبروزو -أن يقدم تفسيراً للظاهرة الإجرامية من واقع هذا القصور البدني لدى المجرمين. فلديه أن أصحاء البدن والعقل بما أنهم ناجحون في أعمالهم ويتكسبون رزقهم في يسر وناجحون في علاقاتهم الاجتماعية فإنهم لا يرتكبون الجرائم، خاصة جرائم الاعتداء على الأموال وجرائم العنف وجرائم الاعتداء على العرض (لسهولة تكوينهم لأسر)، في حين أن الأشخاص الذين يعانون نقصاً بدنياً أو ضعفاً يتعرضون أكثر من غيرهم للسقوط في وهدة الجريمة.

وليس من العسير أن نكتشف المبالغة في هذا الاستخلاص. ذلك أن الكثير من الأفراد – ومنهم العباقرة والعلماء – يتمتعون ببنية جسدية ضعيفة ومع ذلك لم يسلكوا سبيل الإجرام. فالنقص البدني ليس حكراً على المجرمين وحدهم.

وفي رأينا أن نظرية لومبروزو قد لاقت بعض النقد المبالغ فيه. فالحق أن هذا الباحث لم يقصر اهتمامه على الصفات الخلقية والعضوية للمجرمين، بل تعداها لدراسة الصفات النفسية، وكذا العوامل الاجتماعية. ويظهر ذلك جلي من مراجعة الطبعات الثلاثة التالية للطبعة الأولى من مؤلفه الإنسان المجرم. وحتى بشأن الصفات العضوية فلم يقل لومبروزو أنها العلامة المميزة للمجرم عن غيره من الأفراد، وإنما أكد على أن هذه الصفات تشيع أكثر لدى المجرمين عن غيرهم.

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
المجلس العلمي

كما أن الوراثة الإجرامية وفكرة المجرم بالميلاد لا تعني السقوط الحتمي في طريق الإجرام، كل ما هنالك أنه يقول بوجود ميل أو استعداد موروث لخرق القوانين، وأن الأمر لا يفض إلى جريمة إلا إذا اقترنت بهذا الميل عوامل أخرى.

المحاضرة السابعة: نظرية أنريكو فيري(1856-1929): هو آخر منظري المدرسة الأوربية الإيطالية في علم الجريمة الحديث في القرن 19 وبداية القرن 20، تتلمذ على يد لمبروزو لمدة عام ليصبح صديقاً له مع اختلاف في وجهات النظر للعالمين.

أما فيما يتعلق بسببية الجريمة فقد نأى فيري بنفسه قليلاً عن آراء أستاذه أي الحتمية البيولوجية مع أنه لم يرفضها بشكل كامل وإنما رأى أن الجريمة هي نتيجة لمجموعة من العوامل منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فالجريمة والجنون عند فيري هما حصيلة مقدرات تتعلق بعلم الإنسان وتطوره ومنها الطبيعية والاجتماعية ورغم تفاعلهما وانصهارهما في تشكيل الجريمة، فيمكن الفصل بينهما بغرض الدراسة والتعرف.

ومن الخصائص المتعلقة بعلم الإنسان حسب رؤية فيري عمر الفرد والجنس والحرفة والوضع العائلي والوضع الاقتصادي والسكن، أما المعطيات الطبيعية والبيئية والاجتماعية يذكر منها المناخ وعدد السكان ودياناتهم، ظروف هجرتهم وسلالاتهم.

ومن بين العوامل الثلاث السابقة ركز فيري على العوامل الاجتماعية معتبراً أنه يمكن التأثير فيها، على خلاف العوامل الأخرى التي لا يمكن التأثير فيها.

وقد تمكن فيري من صياغة نظرية أسماها "قانون التشبع الاجرامي" مفادها أنه في حجم معين من الماء وفي درجة معينة يذوب قدر معين من مادة كيميائية لا يزيد ذرة واحدة بالمثل في وسط معين وفي ظروف فردية ونفسية واجتماعية يتحقق عدد معين الجرائم بلا زيادة ولا نقصان، فالعلاقة ثابتة بين الاجرام من ناحية وبين الوسط والظروف الطبيعية والأخلاقية والعضوية التي يعيش فيها المجرم من ناحية أخرى.

فلابد من تحسين الظروف المحيطة بالفرد كي نقلل من معدل الاجرام (شارع مظلم تقع فيه جرائم أكثر من شارع مضيء) فيكفي إضاءة الشارع بدلاً من نفقات بناء السجون.

تصنيفه للمجرمين:

قسم فيري المجرمين إلى أنماط خمس، بحسب تأثير طائفة معينة من العوامل في الدفع نحو الجريمة:

1- المجرمين بالميلاد Criminels nés ، ويمثلون ذات النموذج الذي قدمه لومبروزو من قبل والمتعلق بمن ينجرفون للجريمة بفعل العوامل الأنثروبولوجية ، وإن كانوا لدى فيري غير مقودين حتماً إلى طريق الجريمة إلا إذا تدخلت عوامل أخرى اجتماعية.

2- المجرمين من ذوي العاهة العقلية Criminels aliénés الذين يندفعون إلى سبيل الجريمة بفعل مرضهم العقلي بحسب الأصل وتحفيز من مؤثرات وعوامل اجتماعية وطبيعية.

3- المجرمين بالاعتياد Criminels d'habitude ، وتباشر العوامل الاجتماعية دوراً مؤثراً – إذا ما قورنت بالعوامل العضوية - في دفع هؤلاء نحو السلوك الإجرامي.

4- طائفة المجرمين بالصدفة Criminels d'occasion والذين ينزلقون في تيار الجريمة لضعف التكوين البيولوجي ووطأة المؤثرات الاجتماعية المحيطة.

5- المجرمين العاطفيين Criminels passionnels الذين يتميزون بالحساسية المفرطة فلا يستطيعون مقاومة بعض الظروف الاجتماعية العارضة فيقدمون على ارتكاب السلوك الإجرامي.

وإذا وضعنا نظرية فيري على مائدة التقييم فإننا ندرك شمولية رؤية هذا العالم في تفسير الظاهرة الإجرامية إذا ما قورن ببعض النظريات السابقة أو اللاحقة عليه. كما تتجلى قيمة هذا العالم في إبرازه أن أحد طرق مكافحة الظاهرة الإجرامية تتمثل في الاهتمام بتغيير الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد من خلال انتهاج سياسة اجتماعية واقتصادية وثقافية تهدف إلى تحييد العوامل الدافعة للإجرام. وهنا تظهر قيمة قولته الشهيرة "أن مكافحة الجريمة في طريق مظلم لا تتأتى بزيادة أعداد رجال الشرطة في هذا الشارع وإنما بإنارته". كما أن محاولته لتصنيف المجرمين حسب نوع العوامل التي تقف وراء إجرام كل طائفة كان له أبلغ الأثر في تحديد طبيعة ونوع المعاملة العقابية في شأن كل طائفة.بيد أن تلك النظرية لا تخلو من النقد، ومن بين ما وجه إليها من انتقادات:

- قيل إن تصنيف فيري للعوامل الإجرامية تعوزه الدقة، ودليل ذلك أنه يدخل الإنتاج الزراعي ضمن العوامل الطبيعية في حين يرى أن الإنتاج الصناعي يدخل ضمن العوامل الاجتماعية أو البيئية. وربما الذي دفع فيري إلى هذا التحليل هو دور الفرد المحدود بالنسبة للإنتاج الزراعي إذا ما قورن بدوره في الإنتاج الصناعي. كما أن احتكاك الفرد بغيره يقل في المجتمعات الزراعية عنه في المجتمعات الصناعية.
- كما انتقدت نظرية فيري لتمسكها بفكرة المجرم بالميلاد، وتمييزه بين المجرم بالصدفة والمجرم العاطفي رغم وحدة الخصائص بينهما .

- وعيب أيضاً على فيري تمسكه بفكرة الحتمية الإجرامية، فهذه الفكرة تعتبر دخيلة على علم الإجرام ولا تتفق مع كونه علماً إنسانياً وليس طبيعياً. فالحتمية ونقيضها حرية الاختيار فكرتان فلسفيتان ينشغل بهما علم مجرد هو الفلسفة، في حين أن علم الإجرام علم تجريبي تفسيري لا يحفل كثيراً بالمفاهيم الفلسفية.
- كما قيل أن التسليم بتعدد الأسباب الدافعة إلى السلوك الإجرامي أم يمثل في حد ذاته إنكاراً للسببية الإجرامية برمتها. وهذا ما نبه إليه دوركا يم عندما أنكر ما نادى به جون ستيوارت ميل من أن الأثر الواحد قد ينجم في حالات عن سبب معين وفي حالات أخرى عن سبب آخر. فقد كشف دوركا يم عن أن لكل أثر سبب واحد دائماً .A un même effet correspond toujours une même cause الأمر الذي كان يوجب بدلاً من صياغة نظرية عامة تصلح لكل الأنماط الإجرامية التركيز على تحليل نظريات فرعية تصلح لتفسير طوائف إجرامية معينة .
- القول بتعدد الأسباب التي تقف وراء السلوك الإجرامي هو تحليل مخل لفكرة السببية الإجرامية، إذ لا يتضمن هذا القول كشفاً عن القوانين العلمية التي تربط الجريمة والعوامل التي تقف ورائها. بمعنى آخر أن هذا التحليل المتكامل يعجز عن أن يبين لنا الكيفية التي يقع بها السلوك الإجرام.
- وقيل أن تلك النظرة التكاملية إنما تشوه صورة البحث العلمي، إذ أن منطقها يوجب على الباحث في علم الإجرام أن يعد قائمة طويلة من الأسباب والمقدمات السيئة (كالتفكك الأسري والفقر والجهل والبطالة) والتي يمكن أن تقف دافعاً وراء السلوك الإجرامي.

وأخيراً فإن القول بأن السلوك الإجرامي يقف وراءه جملة من العوامل الأنثروبولوجية والاجتماعية دون اختيار العامل الفعال في توليد الظاهرة الإجرامية فيه إهدار لذاتية علم الإجرام كعلم قائم بذاته، إذ لا يصبح هذا الأخير سوى تجميع لجملة من أفرع العلم المختلفة.

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
المجلس العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

المحاضرة الثامنة: نظرية رافائيل جاروفا لو"R. Garofalo "1852 – 1934":

اهتم الفقيه الإيطالي "رافائيل جاروفا لو بالجوانب الفقهية القانونية، لذا يمكن عدّه ممثل الجناح القانوني في المدرسة الإيطالية، وبالرغم من تأييده لأستاذه "لومبروزو" Lombros " فيما يتعلق بالمجرم البدائي وصفاته الانحطاطية، إلا أنه لا يقّيم هذه الانحطاطية على أساس عضوي فقط وإنما أيضاً يعدّها انحطاطية عقلية نفسية. لذا نادى بفرضيته القائلة: إن المجرم ليس ذلك الشخص الذي يحمل خلقة شاذة فقط ولكنه ذلك الشخص الذي يحمل نفساً شاذة." فالمجرم له نظام نفسي خاص، لذا فإنه أكد على الشذوذ النفسي للفرد واهتم بعلاقة هذا الشذوذ بالسلوك الإجرامي. ورأى أيضاً أن الفرد ليس حراً في تصرفه بل هو مجبر على إتيان فعله نتيجة استعداده وظروفه المختلفة، وعلى ذلك يجب أن يعامل على ضوء ما يظهر من دراسة طبيعته وشخصيته وما يكتنفها من ظروف اجتماعية.

وأكد "جاروفا لو" على عدم جدوى وصف الجريمة وتصنيفها، وبهذا رفض التعريف القانوني للجريمة على أنها "رد فعل مخالف للقانون الجنائي يتطلب عقوبة أو إجراءً احترازياً، وذلك-حسب رأيه-تعريف ينقصه كثير من التحليل العلمي. فهو يرى أنّ الجريمة سلوك منافٍ ومسيء لعنصرين أساسيين هما: وجدان المجتمع Pity، والأمانة Probity.

وهذان العنصران يشكلان-حسب رأيه-أُسس الحياة الاجتماعية بين الأفراد والجماعات، ومن واجب المجتمع هنا أن يدافع عنهما ويقف ضد كل من يسيء إليهما. والمجرمون هم الذين ينقصهم هذان العنصران.

ويتفق "جاروفا لو "Garofalo مع "فيري" في العوامل الأساسية التي تشكل الدوافع التي تكمن خلف السلوك الإجرامي وهي العادة والعرف والطقس واستعمال المواد الكحولية وغيرها من العناصر ذات الطبيعة الاجتماعية.

من جهة أخرى يصنف "جاروفا لو" Garofalo المجرمين إلى الأنواع التالية:

1. المجرم القاتل: تنعدم فيه عاطفة الشفقة والأمانة معاً وقد يكون قاتلاً ولصاً في آن واحد.
2. المجرم العنيف: يتميز بضعف عاطفة الشفقة يقوم بجرائم تلحق الضرر بالأفراد أو المؤسسات أو الكيانات أو الدول.
3. المجرم السارق: تنعدم عنده عاطفة الأمانة بدرجة ما مثل اللصوص وقطاع الطرق.
4. مجرم الجنس: وهم يمثلون درجة متدنية من الأنماط وجرائمهم غالباً ما تعود إلى خلل عقلي ودرجة متدنية من الانحلال والانحطاط الخلقي.

-موقفه من العقاب:

أمّا رأي " جاروفا لو "Garofalo في العقاب فكان رأياً قاسياً في بعض الأحيان فهو يرى بأنه يجب أن يكون العقاب متناسباً مع صنف المجرمين، ويدعو لإبادة صنف القتلة لاستحالة إصلاحهم، ويرى ضرورة حجز مجرمي العنف عن المجتمع لمدد غير معلومة، أمّا صنف السرّاق فيجب عزلهم في أماكن بعيدة وإجبارهم على العمل لسد نفقاتهم المعاشية خلال فترة عزلهم. في حين يجب نفي مجرمي الجنس إلى المستعمرات البعيدة. وهذه الآراء العقابية قد أثارت الكثير من الجدل والنقاش بين الفلاسفة وعلماء العقاب والجريمة لأنها تعد آراء قاسية تجاه الشخصية المجرمة وتكلف المجتمع كثيراً من الأموال والجهود.

النظرية الإيطالية في الميزان:

لا شك أن النظرية الإيطالية بشقيها القديم والحديث كان لها الدور الأساس في تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيراً علمياً قائماً على الحقائق الواقعية بعيداً عن الأفكار الميتافيزيقية والأخلاقية والدينية، بسبب اعتمادها المنهج التجريبي والملاحظة في البحث والدراسة. ومع ذلك فقد تعرضت هذه النظرية لجملة من الانتقادات أهمها:

1 -بطلان الأساس التجريبي الذي بني عليه" لومبروزو " نظريته الأولى، حيث اقتصرت دراسته على فحص جثث وأجسام المجرمين الأحياء منهم والأموات، ولم يستخدم مجموعة ضابطة من غير المجرمين، كما أن عينة البحث التي استخدمها لم تكن ممثلة تمثيلاً صحيحاً للظاهرة محل الدراسة لا من حيث عدد المجرمين ولا من حيث نوع الجرائم، الأمر الذي أفقدها المنهجية العلمية.

2-القول بأن الصفات الوحشية والبدائية التي أكد عليها" لومبروزو" تعوزه الدقة، وفيه نوع من المغالطة، لأن المجتمع البدائي لم يكن جميع أفراده من المجرمين، كما أنه لا يمكن التحقق من أن الإنسان الأول كان يعيش على سفك دماء أخيه، فهذه أفكار غيبية بعيدة عن النهج العلمي الاختباري، من هنا خرجت أساسات هذه النظرية عن المنطق السليم. وهنا أكد بعض العلماء ومنهم" نيكولاس بندا " Nichlas Pende أن الدراسات المتعلقة بالسلالات البشرية تؤكد أن الإنسان البدائي كان له صفات نفسية راقية متميزة عن الحيوان، وإن كانت لم تصل إلى مرتبة رقي نفسية الإنسان الحديث.

3-أغفل" لومبروزو " دور العوامل الأخرى لاسيما الاجتماعية أو البيئية في شخصية المجرم وفي الدفع به إلى هاوية الجريمة، وهذا دعا تلميذه" فيري " إلى الاهتمام بدراسة هذا الجانب من العوامل.

4-استخفاف النظرية بالحريات والضمانات الفردية، مع الإخلال بمبدأ الشرعية عندما نادت باتخاذ تدابير استئصاليه قاسية ضد فئات المجرمين لاسيما المجانين والمجرمين بالعادة وغيرهم من المجرمين على نحو ما ذكر "جاروفا لو ".

5-قول النظرية بحتمية الجريمة وإنكارها المطلق لحرية الاختيار.

6-إهمالها لاعتبارات العدالة وما استتبعه ذلك من إنكار للمسؤولية الجنائية.
7-قولها بوجود نوع ثابت من الجريمة غير مختلف عليه لا في الزمان ولا في المكان، وهي الجريمة الطبيعية القائمة على الجوانب الأخلاقية والقيم الاجتماعية مشككة بالمفهوم القانوني للجريمة على نحو ما ذكره "جاروفا لو " هو قول لا يخلو من التناقض أيضاً.

إن الانتقادات السابقة لا تقلل من القيمة العلمية للأفكار التي جاءت بها النظرية الإيطالية لاسيما فيما يتعلق بنظرتها الإنسانية إلى المجرم واعتمادها على المنهج العلمي القائم على التجربة والملاحظة وحثها على التدابير الإصلاحية والاحترازية، وقد تركت هذه الأفكار الوضعية بصماتها في التشريعات العقابية، وانتهت إلى تفريد العقوبة في القانون وفي المحاكمة وفي التنفيذ.

المجلس العلمي

المحاضرة التاسعة: نظرية بينينو دي توليو في التكوين الإجرامي:

تعتبر النظرية التي صاغها الطبيب الإيطالي بينينو دي توليو Benigno Di Tullio في مؤلفه حول علم طبائع المجرم (الأنثروبولوجيا الجنائية) عام 1945 -والتي تعرف بنظرية الاستعداد الإجرامي- Théorie de la constitution délinquantielle أشهر النظريات التي تتبنى اتجاهاً تكاملياً في تفسير الظاهرة الإجرامية. ويجدر بنا لتفهم حقائق تلك النظرية أن نعرض لمضمونها، ثم بيان أوجه النقد التي وجهت إليها.

مضمون نظرية دي توليو:

- فكرة الاستعداد الإجرامي :تعبر الجريمة عند دي توليو عن وجود نوع من عدم التوافق الاجتماعي Inadaptation sociale ، ناشئ عن وجود "حالة استعداد خاص للجريمة Etat de prédisposition spécifique au crime " كامنة في شخص المجرم ولم تخرج إلى النور إلا بسبب وجود خلل عضوي ونفسي يضعف من قدرة الشخص على التحكم في نزعاته وميوله الفطرية (قوى الدفع للجريمة) ، ويجعل الشخص أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك الإجرامي.

فالسلوك الإجرامي عند دي توليو شأنه شأن المرض، فكما أن الناس يتعرضون جميعهم لأنواع عدة من الميكروبات ورغم ذلك لا يصابون جميعهم بالأمراض، بل لا يصاب بها إلا من ضعفت مقاومته في التصدي لهذه العوارض الخارجية ، وكذلك السلوك الإجرامي ، فلدى الكل استعداد إجرامي نحو الجريمة غير أن البعض فقط هو الذي يدخل إلى طور التنفيذ نتيجة وجود خلل في تكوينهم العضوي والنفسي يجعلهم أقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية وأقل قدرة على كبح جماح غرائزهم الفطرية ، وفي ذات الوقت تقل أو تنعدم لديهم القوى المانعة من الجريمة أو ما يسمى بالغرائز السامية.

فلدى الكافة -بحسبان أنهم بشر -غرائز أساسية فطرية، مثل الغريزة الجنسية وغريزة التملك وغريزة الاقتتال والدفاع، وهذه الغرائز تكون تعبيراً عن "القوة الدافعة للجريمة". غير أن تلك الغرائز تتهذب بفعل عناصر مكتسبة Eléments acquis منذ مرحلة الطفولة على أثر التعليم والثقافة وتلقين القيم الدينية والأخلاقية. ويؤدي هذا التهذيب إلى نشوء غرائز ثانوية سامية، يطلق عليها تعبير "القوة المانعة من الجريمة".

فإذا التقى الاستعداد الإجرامي بمثير خارجي، نشأ صراع بين نوعي الغرائز. فإذا تغلبت الغرائز الأساسية (القوة الدافعة للجريمة) على الغرائز السامية (القوة المانعة للجريمة) أقدم الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي، والعكس بالعكس. الأمر الذي يفسر لنا علة ارتكاب البعض دون البعض الأخر للسلوك الإجرامي رغم وحدة الظروف البيئية.

ويقسم دي توليو الاستعداد الإجرامي إلى نوعين: الأول هو الاستعداد الإجرامي الأصيل، وهو الذي يتصف بالثبات والاستمرار ويكشف عن ميل فطري نحو الجريمة نتيجة خلل في العناصر الوراثية Eléments héréditaires والخلقية Congénitaux المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للفرد. ويدفع هذا النوع من الاستعداد نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة والاعتياد عليها. أما النوع الثاني فهو الاستعداد الإجرامي العارض والذي يرجع إلى تأثير عوامل بيئية واجتماعية -كعوامل الفقر والغيرة الشديدة أو الحقد -تقلل من قدرة الفرد على ضبط مشاعره والسمو بغرائزه.

ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين.ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الاستعداد الإجرامي يكون رهناً عند دي توليو بوجود وراثة إجرامية خاصة. فالحق أن دي توليو يعترف فقط بوجود ميول إجرامية Tendances criminogènesليس لها في ذاتها طبيعة جنائية. غير أن تلك الميول يكون من شأنها أن تدفع الفرد إلى السلوك الإجرامي إذا ما صادفت مثيراً خارجياً اتحد معها فأيقظها وتفاعل معها.

-أساليب الكشف عن الاستعداد الإجرامي:

لما كان الاستعداد الإجرامي لدى دي توليو يضم عناصر وراثية وأخرى بيئية، ويعد بمثابة ميل نحو الجريمة، ناشئ عن نقص أو خلل يصيب الفرد في تكوينه العضوي أو النفسي، يؤدي إلى غلبة الغرائز الأساسية الفطرية على القوة المانعة منها، فإن الكشف عن وجود هذا الاستعداد يستلزم حتماً فحص الشخصية الإجرامية من ثلاث نواحي:

أ-**الفحص الخارجي** :يجب فحص أعضاء الجسم الخارجية للشخص للوقوف على ما إذا كانت ذات تكوين طبيعي واستكشاف ما بها من شذوذ. ويدخل في هذا الفحص تعيين الجنس Race الذي ينتمي إليه الشخص، والكشف عما يوجد به من عيوب خلقية وتشوهات، مثل تلك التي توجد بالرأس والجبهة. ولقد أكد دي توليو وجود نسبة كبيرة من التشوهات لدى المجرمين، ترجع في الغالب أمراض أو التهابات أصيبت بها الأم في فترة الحمل فأثرت على تكوين الجنين العضوي أو النفسي.

ب-الفحص الداخلي :ويهدف هذا النوع من الفحص إلى الوقوف على ما بأجهزة الجسم المختلفة (الجهاز الهضمي والعصبي والدوري والبولي والتناسلي...الخ) من خلل. كما يدخل في هذا الجانب فحص الجهاز الغددي (خاصة الغدة الدرقية)، فلقد ثبت أن الخلل في افرازات الغدد بالنقص أو بالزيادة يؤثر على الحالة النفسية للفرد وبالتالي على مسلكه الشخصي العام.

ومما لا شك فيه أن العيوب الخارجية والاختلالات الوظيفية لأجهزة الجسم الداخلية التي تظهر نتاج هذين النوعين من الفحص أمراً ليس وقفاً على المجرمين وحدهم، بل قد توجد أيضاً لدى غير المجرمين؛ ومن ثم يتعذر اعتبارها سبباً مباشراً للسلوك

الإجرامي. وكل ما يمكن تأكيده هو أن هذه العيوب والاختلالات يلاحظ انتشارها بين المجرمين بنسبة أكبر من غيرهم من الأفراد العاديين، وأنها قد تسهم في خلق اضطراب نفسي يدفع إلى السلوك الإجرامي.

ج-الفحص النفسي :يهدف الفحص النفسي إلى الكشف عن الحالة النفسية للمجرم والكشف عما يصيب غرائز الفرد وميوله من خلل أو اضطراب. ولقد أكد دي توليو على أن العديد من المجرمين يتميزون بسمات نفسية خاصة لا توجد لدى غير المجرمين أهما شذوذ الغرائز، كشذوذ غريزة التملك، الأمر الذي يدفع إلى ارتكاب جرائم الأموال، وشذوذ غريزة الاقتتال والدفاع ذلك الخلل الذي يدفع لارتكاب جرائم الدم. كما يتميز المجرمون من الناحية النفسية بضعف التعلق بالمثل العليا وضعف القوى المانعة من الجريمة، مما ينجم عنه الشعور بالارتياح عقب ارتكاب أو على الأقل عدم الشعور بالذنب.

هذه الاختلالات العضوية الخارجية أو الداخلية أو النفسية تزيد من عمل قوى الدفع للجريمة وترفع حالة الاستعداد الإجرامي لدى الفرد، بحيث إذا ما التقى هذا الأخير بعوامل خارجية محفزة ومفجرة تفاعل معها واندفع الشخص نحو الإجرام.

تصنيف المجرمين لدى دي توليو: اعتمد دي توليو في تصنيفه للمجرمين على فكرة "السقوط في الجريمة Le seuil délinquantiel "، وما إذا كان هذا السقوط أو إنتاج الجريمة يرجع إلى غلبة عوامل عضوية نفسية Biopsychologique ، أم إلى غلبة عوامل خارجية تنبع من البيئة المحيطة بالفرد. فإذا كانت الجريمة في جميع الأحوال تقوم على ضرورة تفاعل هذين النوعين من العوامل في إنتاج الجريمة، إلا أنه من المؤكد أن الأفراد يتفاوتون في طبيعة الاستعداد الإجرامي ومدى تأثره بالعوامل الخارجية. فقد يكون تأثير الاختلالات العضوية والنفسية في إنتاج الجريمة أكبر، بحيث يمكن اعتبارها السبب المباشر للجريمة وما العوامل الخارجية إلا مثيرات ومهيئات لتحريك العوامل الأولى. في حين أن إجرام البعض الآخر قد يعود إلى التأثير الأكبر الذي تلعبه العوامل الخارجية والبيئية إذا ما قورنت بالعوامل التكوينية العضوية والنفسية.وفي ضوء ذلك قسم دي توليو المجرمين إلى طوائف ثلاثة كبرى وبداخل كل طائفة تقسيمات فرعية: المجرم ذي التكوين الإجرامي، والمجرم المجنون، والمجرم العرضي.

أ: **المجرم ذي التكوين الإجرامي** :المجرم ذي التكوين الإجرامي شخص دون الرجل العادي (الذي يتطابق سلوكه مع مقتضيات المجتمع Conformiste (من حيث الملكات النفسية والوازع الخلقي، ويتوافر لديه استعداد إجرامي أصيل، يكشف عن كثافة القوة الدافعة إلى الجريمة وتخلف قوى المنع منها. وعادة ما يرجع إجرام هذا النمط إلى وجود شذوذ غريزي كمي أو كيفي، يسهم في حدته عيب في التكوين العضوي أو خلل في الجهاز العصبي وفي الملكات الذهنية.

وقد أوضح دي توليو أن هذا النمط الإجرامي عادة ما يتميز بخصائص موروفولوجية ونفسية خاصة، كالتكوين العاطفي المعيب، والقابلية للاستثارة بسهولة، وسرعة الانسياق وراء الأفكار التسلطية، والأنانية المفرطة والاعتداد بالذات، وحدة المزاج، والميل للكذب. وقد يتميز البعض من أفراد هذا النمط بنمو جثماني ناقص – أقرب لما قال به لومبروزو في شأن المجرم بالميلاد – ناشئ عن خلل بيولوجي.

وعادة ما تتوافر هذه السمات لدى المجرمين المحترفين ومرتكبي الجرائم الخطيرة، وعلى الأخص كلما كانت السببية الإجرامية ترجع إلى عوامل نفسية وداخلية متصلة بوظائف أجهزة الجسم المختلفة.

وقد فرق دي توليو داخل هذه الطائفة بين أربعة نماذج: المجرم ذو التكوين الناقص Le constitutionnel à orientation hyperévolutive، وهو الشخص الذي يرجع إجرامه إلى خلل موروث أو مكتسب نتاج مرض في الطفولة في النمو العقلي يؤثر على قدراته الذكائية والشعورية. والمجرم ذو الاتجاه النفسي العصبي Le Constitutionnel à orientation psychonévrotique، وهو من تدفعه اضطرابات نفسية وعصبية نحو الجريمة. والمجرم ذو الاتجاه السيكوباتي، وهو من يدفعه للجريمة وجود اختلالات في الشخصية تؤثر على حالته المزاجية. وأخيراً المجرم ذو الاتجاه المختلط، وهو المجرم الذي يجمع في شخصيته بعض خصائص واضطرابات الأنواع السابقة.

ب: المجرم المجنون: المجرم المجنون Délinquant fou هو من يجتمع مع جنونه – أي انعدام القدرة على الإدراك والتمييز -استعداد إجرامي ناشئ عن خلل عضوي أو نفسي على نحو سبق ذكره، بحيث يكون هذا الأخير هو السبب المباشر في دفعه نحو الجريمة، وما الجنون إلا عاملاً يضاعف من قوة وحدة هذا الاستعداد. ولما كان هذا النمط يرجع إجرامه إلى عوامل تكوينية تتصف بالثبات والاستمرار سابقة على الجنون، فإن شفاء مثل هذا المجرم من جنونه لا يحول دون معاودة نشاطه الإجرامي.

وهذا النمط يختلف – في رأي دي توليو – عن المجنون المجرم Le fou délinquant الذي لا يرجع إجرامه إلى تكوين إجرامي بل إلى الجنون كظاهرة مرضية. ولذا فإن شفاء المجنون المجرم من جنونه يعني زوال سبب إجرامه.

ولا شك أن للتمييز بين النوعين من المجرمين أثره البالغ حال تحديد المسئولية الجنائية وقدر الخطورة الإجرامية وما يرتبط بهما من جزاء جنائي (عقوبة أو تدبير) في مرحلة المحاكمة، وكذا حال تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ هذا الجزاء في مرحلة التنفيذ العقابي.

ج : المجرم العرضي: المجرم العرضي أو بالصدفة Criminel d'occasion هو الذي يرجع إجرامه إلى تأثير عوامل خارجية وبيئية أزادت من القوة الدافعة للجريمة وأضعفت من القوة المانعة لها. وبزوال العامل أو المثير الخارجي يزول الخلل بين

تلك القوتين فلا يكرر هذا النوع من المجرمين جرائمه. وبالتالي فإن هذا النمط لا يتوافر لديه استعداد أو ميل إجرامي أصيل أو كامن. كما أن العيب العضوي أو النفسي (العامل الداخلي) -رغم اشتراكه في إنتاج الجريمة – ليس له إلا دور ثانوي في هذا الصدد. فهذا الأخير ليس كفيلاً بمفرده أن يدفعه نحو الجريمة متى لم يتوافر مثير خارجي يمكن أن يخل بالتوازن الموجود لديه بين القوة الدافعة والمانعة للجريمة.

وقد فرق دي توليو داخل هذه الطائفة الإجرامية بين ثلاثة نماذج من المجرمين: المجرم بالصدفة المحضة، والذي يرتكب أفعالاً قليلة الأهمية تحت وطأة ظروف استثنائية بحتة. والمجرم بالصدفة العاطفي، الذي يرجع إجرامه إلى خلل نفسي ناشئ عن ثورة انفعال عاطفية. والمجرم بالصدفة الشائع، والذي يرجع إجرامه لفساد في العادات الاجتماعية أو سوء الصحبة...الخ ، وهو النمط الغالب من المجرمين العرضيين أو بالصدفة.وإذا كانت العوامل الداخلية المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي قد تشارك في تخليق السلوك الإجرامي لدى المجرم بالصدفة (كالخلل في الجهاز العصبي الذي يؤدي إلى سرعة الاستفزاز والتعدي العرضي بالإيذاء) ، إلا أنه في بعض الأحيان قد يضعف دور العوامل التكوينية في المشاركة في جريمة المجرم بالصدفة ، بحيث لا تعزى هذه الأخيرة في مجملها إلا لعوامل خارجية استثنائية محضة. ومن ذلك الجرائم التي تكون وليدة جهل بالقانون أو خطأ غير عمدي مبني على الإهمال أو عدم التبصر أو مخالفة القوانين واللوائح، ومنها أيضاً تلك الجرائم التي ترتكب تحت وطأة اضطرابات سياسية أو اجتماعية أو ظروف حرب تضعف من ثقة الناس في سلطان القوة الحاكمة.

تقدير نظرية دي توليو:

ليس لأحد أن ينكر فضل نظرية دي توليو في توجيه الباحثين نحو الاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي دراسة متكاملة باعتباره نتاج عوامل فردية واجتماعية، مما يجعلها تتفادى عيوب التفسير الأحادي للظاهرة الإجرامية. غير أنه قد وجهت لها بعض الانتقادات والتي تدور في مجملها حول فكرة الاستعداد الإجرامي، ومن بين تلك العيوب ما يلي- :قيل أن التحليل التكاملي وفق منطق تلك النظرية يشوبه العوار. ذلك أن هذه النظرية قد قطعت بأن العوامل الاجتماعية لا يمكن أن تحدث أثراً إلا إذا صادفت استعداداً إجرامياً، تكشف عنه إذا كان أصلياً أو تثيره إذا كان عرضياً. والحق أن بعض الجرائم قد لا يقف ورائها أي استعداد إجرامي. ومنها على سبيل المثال بعض الجرائم التي تقع بسلوك سلبي (كعدم التبليغ عن المواليد في المواعيد المقررة أو عدم الحصول على بطاقة شخصية عند بلوغ سن معينة) ، والجرائم المبنية على الإهمال ، وبعض الجرائم السياسية التي يدفع إليها غايات سامية تنبع

من الغيرة على الوطن. ويمكن أن يمثل لها أيضاً بقتل الزوج لزوجته وشريكها بناء على توافر عذر الاستفزاز حال مفاجئته زوجته متلبسة بالزنا (المادة 237 عقوبات).
-كما عيب على فكرة الاستعداد الإجرامي أنها لا تصدق إلا على الجرائم الطبيعية التي تتعارض مع القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية الراسخة في الضمير الإنساني. أما الجرائم المصطنعة فلا ينسجم تفسيرها مع فكرة الاستعداد الإجرامي، على اعتبار أنها مخلوق قانوني من صنع المشرع ورهن بإرادته سواء في وجودها أو في بقائها. فهذه الأخيرة إذاً أمر يتغير بتغير الزمان والمكان، مما لا يسوغ معه القول بأن هناك استعداداً فطرياً لإتيان فعل أهم سماته التبدل والتغير.

-وقيل أيضاً أن الأخذ بمنطق هذه النظرية معناه الحكم على من يأتي فعلاً كان مباحاً ثم جرمه المشرع بأنه ذو ميل إجرامي على الرغم من أن عناصر شخصيته لم يطرأ عليها أي تبدل. وبالمثل فإن منطقها يعني أن الاستعداد أو الميل الإجرامي قد زال عن المجرم الذي يستمر في إتيان فعل كان مجرماً ثم أباحه المشرع على الرغم من أن عناصر شخصيته لم يطرأ عليها أي تغير يذكر.

-وقد انتقد الفقيه الإيطالي جرسبيني نظرية دي توليو من حيث كونها سعت إلى تفسير السلوك الإجرامي في جزء منه على أساس الخلل العضوي، رغم أن الجريمة -وقبل كل شيء -إرادة إجرامية آثمة تتولد نتيجة التفاعل بين عدة عوامل نفسية. لذا كان يتعين على هذه النظرية أن تبحث عن السبب المباشر للإرادة الإجرامية في نطاق هذه العوامل النفسية، أما العوامل العضوية فليس لها على هذه الإرادة تأثير مباشر.

-وأخيراً فقد عيب على تلك النظرية أنها أرجعت الخلل النفسي إلى وجود خلل عضوي سابق عليه ، على الرغم من كون الأخير ذو طبيعة مادية ، في حين أن النوع الأول ذو طبيعة معنوية ، ولا يتأتى الكشف عنه إلا باستخدام أسلوب التحليل النفسي وهو ما لم يتبعه دي توليو.

ولقد حاول دي توليو وأنصاره الدفاع عن منطق تلك النظرية وذلك بالرد على الانتقادات التي وجهت إليها، وقد تلخص مجمل دفاعهم في الآتي:

-فقد قيل رداً على النفر من الفقه القائل بأن بعض الجرائم قد لا يقف ورائها أي استعداد إجرامي وإنما يكون مرجعها فقط إلى توافر عوامل خارجية اجتماعية، بأنه يتعين تحليل هذه الجرائم في ضوء تقسيم دي توليو للاستعداد الإجرامي إلى استعداد أصلي واستعداد عارض. وفي ضوء ذلك يكون التفسير الصحيح للجرائم التي يخيل للبعض أنها لا تقع إلا بتأثير العوامل الاجتماعية وحدها، أنها ثمرة التقاء هذه العوامل باستعداد إجرامي عارض وليس استعداداً إجرامياً أصلياً. فدور العامل الاجتماعي

يتوقف عند حد إثارة أو استنفار الاستعداد الإجرامي عارض. فتلبس الزوجة بالزنا يثير ثائرة الزوج وتحرك بداخله مشاعر الغيرة ويقع أسيراً للاضطراب النفسي، الذي يتمثل والحال هكذا استعداد عارض للإجرام، فيتوافر بذلك عاملان يولدان جريمة الزوج: الأول خارجي يتمثل في رؤية زوجته متلبسة بالزنا، والثاني داخلي وهو الاستعداد الإجرامي العارض. وللتدليل على صدق ذلك أن ليس كل زوج يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا يقتلها حتماً، بل قد يكتفي البعض بفصم عرى الزوجية ستراً للفضيحة وحماية لسمعته وسمعة أولاده، بينما قد يلجأ البعض للقضاء أملاً في الانتقام القانوني من زوجته .

-كما رد البعض على القول بأن الاستعداد الإجرامي فكرة لا تصدق إلا على الجرائم الطبيعية وحدها، بقولهم أن هذا النقد في غير موضعه. ذلك أن البحث في علم الإجرام – كما سبق القول -لا يعتد إلا بالمفهوم القانوني للجريمة، مما ينبغي معه فهم الاستعداد الإجرامي على أنه ميل إلى خرق القوانين وانتهاك النظم الاجتماعية السائدة. ولعل هذا هو ما يفسر إقدام البعض على ارتكاب الجرائم المصطنعة دون البعض الآخر. هذا فضلاً عن كون التفرقة بين الجرائم الطبيعية والمصطنعة أمر محل نقد، إذ أن كون الجريمة مصطنعة لا ينفي عنها أنها سلوك مناهض لقيم المجتمع التي يحرص الشارع الجنائي على حمايتها .أما ما وجهه الأستاذ جرسبيني من نقد فلا يتعدى – في رأي أنصار تلك النظرية -كونه مجرد تحفظ على نظرية الاستعداد الإجرامي دون أن يمس ذلك بجوهرها.

وهكذا نكون قد عرضنا للنظريات التي قيلت من أجل محاولة تحليل وتفسير الظاهرة الإجرامية، منتهين إلى أن المنطق السليم يوجب النظر لهذه الأخيرة على أنها خليط من مجموعة عوامل فردية داخلية وأخرى اجتماعية خارجية. غير أنه يبقى السؤال قائماً حول قدر مساهمة العوامل الفردية والخارجية في الدفع نحو ارتكاب السلوك الإجرامي. والحق أن الإجابة على هذا التساؤل تفرض علينا أن نتحرى صلة كل عامل على حدة بظاهرة الإجرام.

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
المجلس العلمي
جامعة

المحاضرة العاشرة: النظريات الاجتماعية في علم الاجرام:

1-**نظرية المحاكاة والتقليد غابريال تارد**(1843-1904): تنسب نظرية التقليد إلى القاضي وعالم الاجتماع الفرنسي غابريال تارد، والتي تناولها في عدة مؤلفات له منها: الاجرام المقارن 1886، الفلسفة الجنائية1890، وقوانين التقليد 1890، مؤكدا من خلالها أن الفرد لا يولد مجرماً، وهذا عكس ما ذهبت إليه النظريات البيولوجية، بل يندفع إلى عالم الجريمة نتيجة عوامل اجتماعية.

وهكذا فإن تارد يرى أن الإنسان لا يأتي سلوكاً إجرامياً وإنما يقلد غيره في ذلك. ويرى **تارد** أن الجريمة هي حصيلة ظاهرة اجتماعية واحدة هي" التقليد". أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية. وتشكل جزءاً من النشاط الاجتماعي. يقول **تارد** إن ظاهرة التقليد تحدث بتأثير العادة والذاكرة واختلاط واتصال الأشخاص بعضهم ببعض وفق قوانين ثابتة يخضع لها جميع أفراد المجتمع. أن السلوك الإنساني يحدث كمثل يتبع ويقلد لأن الأفراد في المجتمع الواحد يتصلون ويحتكون ببعضهم البعض تكونت العادات في المجتمع سواء كانت حميدة أو رذيلة عبر القرون نتيجة للتقليد وانتقلت من جيل إلى جيل حتى أصبحت عرفا يقتدى به. والتقليد الاجتماعي يتناول الكثير من أوجه النشاطات الاجتماعية مثل اللغة، والعادات، والتقاليد، والهوايات، والأفكار والمنجزات العلمية أو الفنية وكذلك يتناول التقليد النماذج السلوكية الضارة.

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية كظاهرة الصناعة، إلا أنها ظاهرة اجتماعية ضارة تعمل ضد المجتمع وتدمر أفراده، فالجريمة كالمرض الخبيث في جسم الإنسان الذي يؤدي في النهاية إلى موته. إن السلوك الإجرامي كما يرى **تارد** ينتقل بين أفراد المجتمع عن طريق الاختلاط والاتصال الاجتماعي في جرائم مثل الإدمان على الكحول والمخدرات والانحراف الجنسي.

ويمكن لأفراد في المجتمع أن يصبحوا مجرمين دون الآخرين في نفس المجتمع لعدة عوامل، فالأفراد حتى في المجتمع الواحد يختلفون في استجاباتهم وتأثرهم بالعوامل المحيطة بهم من وقت لآخر. وهم يختلفون في المواقف وفي قوة التحمل وقوة الشخصية ودرجة التأثر بالعوامل المحيطة ومدى الالتزام بالقيم والعادات.

بنى تارد نظريته على أربعة أفكار أساسية:

1- **النموذج المحترف:**

يرى **تارد** أن المجرمين عموما" نماذج **محترفة** "ومرتكبو النشل والقتلة واللصوص أصبحوا محترفين نتيجة تمرسهم في هذه الأعمال خلال فترة طويلة. إن مثل هؤلاء المجرمين لم يولدوا مجرمين ولكن ظروفهم الاجتماعية هي التي دفعتهم إلى ذلك

نظرا لأنهم يعيشون في بيئة مليئة بالفساد والانحراف السلوكي. ومن هنا اضطرتهم الظروف ليعيشوا مع رفقاء السوء.

ويلاحظ أن مثل هؤلاء المجرمين يعيشون حياة خاصة بهم، فهم يستعملون لغة خاصة بهم، وتصرفاتهم وعلاقاتهم تحكم عن طريق أنظمة داخلية خاصة بهم كما أنهم يتخذون أسلوبا خاصا في ارتكاب جرائمهم.

2- تصنيف المجرمين:

1. مجرمين حضريين.
2. مجرمين ريفيين.

- والمجرمون الحضريون هم من سكان المدن وتتميز جرائمهم بأنها مشبعة بما يجري في المدينة، كحب المادة والأعمال ذات الطابع التقليدي مثل جرائم السرقة والاحتيال والغش.
- أما المجرمون الريفيون فهم سكان القرى الذين يمارسون الزراعة وتتميز جرائمهم بطابع العنف كالقتل والأعمال الانتقامية.

3- المسؤولية الأخلاقية:

يرى **تارد** أنه لكي يكون الإنسان مسؤولا عن فعلة فلا بد أن يكون سليم العقل، وفي عمر يسمح له بالإدراك،

وليس سكران ولا منوما تنويما مغناطيسيا عند ارتكابه للجريمة وهذا ما يسميه تارد" الهوية الفردية".

كما أن المجرم وضحيته لابد أن يكونا من مجتمع واحد، ليكون الاتصال الاجتماعي بينهما كافيا ليمكنهم من التقليد وهذا ما يسميه" بالتماثل الاجتماعي "أي الاتصال بين أفراد المجتمع.

4- النظام العقابي:

يرى تارد أنه لا بد من وضع أطباء وعلماء نفس في المحكمة للعمل إلى جانب المحلفين، وذلك لتحديد مسؤولية المتهم. كما يرى أنه لا يصح تحديد عقوبة لكل جريمة. ولكن تحدد عقوبة لكل مجرم، لأن المسؤولية تختلف من شخص لآخر، كما يختلف المجرم من الحضر عن المجرم من الريف. ويجب ألا تكون العقوبة واحدة حتى لو كانت الجريمة في كلا الحالتين واحدة.

كما نادى تارد بتصنيف السجناء حسب المستوى الاجتماعي والتفريق بين سجناء المدن وسجناء الريف. كما نادى بالسجن الانفرادي كلي لا يتاح للمجرم المبتدئ الاختلاط بالمجرم القديم. وكذلك نادى بالإبقاء على عقوبة الاعدام ولكن بطرق

مريحة وبدون ألم وإذا لم تثبت جدواها يمكن أن تلغى وتستبدل عنها العقوبات الجسمية.

2-نـظرية التفكك الاجتماعي :

يعتبر عالم الاجتماع الأمريكي ثورستن سيلين رائد هذه النظرية، وصاحبها، فقد استوحى سيلين نظريته هذه (من واقع المجتمع الأمريكي الذي عاصره، ومن واقع المجتمعات التي عاصرها ولم يعايشها بل طرقت مسامعه الظواهر الاجرامية فيها وقارنها بالمجتمعات الريفية التي وجد فيها انخفاضاً في حجم الظواهر الاجرامية قياساً إلى حجم تلك الظواهر في المجتمعات المتحضرة، مما شجعه على إجراء مقارنة عددية كان نتيجتها ارتفاع حجم الظاهرة الاجرامية ارتفاعاً كبيراً في المجتمعات المتحضرة وانخفاض حجم هذه الظاهرة انخفاضاً كبيراً في المجتمعات الريفية، لهذه العلة ارجع الظاهرة الاجرامية إلى التفكك الاجتماعي.

تتميز هذه النظرية بدعوتها إلى تشبه المجتمع المتحضر بالمجتمع الريفي في حرصه على الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، كما تدعو إلى تربية الطفل وتنشئته نشأة ريفية تسودها القيم، والمثل العليا علاوة على ذلك تستنكر النظرية مسألة فساد الضمير الإنساني وتفككه نتيجة اغراقه بمظاهر الحياة الحضارية المنفلتة، وترى صلاح الضمير بالتعاون والترابط الاجتماعي.

إن هذه الميزات التي تميزت بها النظرية جعلتها مقبولة بدرجة كبيرة بالنسبة للبعض من علماء الاجرام، فهذا البعض يتفق (مع منطق هذه النظرية بالنظر لما تمليه تربية الضمير من معانٍ سامية تدفع الإنسان لسلوك طريق الخير والرشاد، وحبه لأبناء مجتمعه، وقد حثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على اشاعة هذا الخير من خلال الربط بينه وبين الإيمان بقوله:(لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

وعلى الرغم من المزايا التي تميزت بها هذه النظرية حيث كانت تحمل بين طياتها دعوة إلى التحلي بالقيم والمثل العليا لمكان أثرها الإيجابي في التخفيف من ظاهرة الجريمة، إلا أنها لم تسلم – مع كل هذا – من الانتقادات، فمن هذه الانتقادات نورد:

-على الرغم من اتّسام الغالبية العظمى من أفراد المجتمع المتحضر إن لم نقل الكل بسمات التفكك وضعف الروابط الاجتماعية فإن من يقترف الجريمة من هؤلاء هو البعض وليس الجميع ممن يتسم بالتفكك، ولو صح ارجاع السلوك الإجرامي إلى التفكك الاجتماعي للزم أن يكون كل من يتسم بالتفكك من المجرمين وليس البعض فقط.

-سبق أن قلنا بأن ثورستن سيلين – صاحب هذه النظرية – كان قد استوحى نظريته من واقع المجتمع الأمريكي، وما يتميز به من ظروف خاصة به.

فعلى تقدير التسليم بصحة ودقة نتائج هذه النظرية فإن مجال تطبيقها هو المجتمع الذي نشأت وفق ظروفه لا غير. أي أنها لا تصلح للتطبيق إلا في المجتمع الأمريكي، وذلك لأن غيره من المجتمعات قد (لا يتسم بهذه السمات لذا لا يمكن قياسها على المجتمع الأمريكي الذي اجريت هذه الدراسة عليه).

3- نظـرية العوامـل الاقتصادية:

هناك من العلماء من اتجه إلى تفسير الظاهرة الاجرامية من خلال الربط بين الأوضاع الاقتصادية السائدة وبين السلوك الاجرامي.

ترى هذه النظرية بأن أفعال الأفراد وسلوكهم، وكذلك نظريات العلماء الأخلاقية، في كل عصر تبين خصائص النظام الاجتماعي والأوضاع الاقتصادية لذلك العصر.

لقد تبنى كارل ماركس وأصحابه هذه النظرية واستعانوا بها في طرح مذهبهم المناهض للرأسمالية الغربية التي رأوا فيها بأنها تجسد الطبقية بين أبناء المجتمع مما يدفع الفئة المقهورة لاتخاذ المنهج المنحرف في سلوكها، وعليه فقد طرحوا نظريتهم بمثابة المنقذ وهي النظرية الاشتراكية. (رؤوف عبيد،1989، ص87)

لقد ارتبط اسم هذه النظرية – نظرية العوامل الاقتصادية – بالمذهب الاشتراكي، حتى أطلق البعض على هذه النظرية ومن يتبناها اسم المدرسة الاشتراكية في قبال النظرية، أو المدرسة الرأسمالية.

ووفقاً لمفهوم هذه المدرسة: إن الظاهرة الاجرامية ظاهرة شاذة في حياة المجتمع، وإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الرأسمالي بل إنها ثمرة من ثمراته، فتركيبة هذا النظام، وطبيعة العلاقات السائدة فيه تفضي حتماً إلى الظلم الاجتماعي، لأنه نظام لا يتوخى العدالة والمساواة، فتقع الجريمة نتيجة لهذا الظلم، أما في ظل المجتمع الاشتراكي فان مظاهر الجريمة تكاد تختفي تماماً، وإن وقوع بعض الجرائم الضارة برفاهية هذا المجتمع لا يغير من هذا الاتجاه، وإنما يدل على تفشي أمراض معينة في أفراده.

نـقـد هذه النظـــرية :

كغيرها من النظريات تعرضت نظرية العوامل الاقتصادية لمجموعة من الانتقادات منها:

-إن هذه النظرية وقعت فيما أخذ على غيرها من نظريات تفسير الظاهرة الاجرامية، وهو التركيز على العامل الواحد في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي وإنكار أو إهمال دور غيره من العوامل الأخرى الذاتية منها وغيرها.

-اعتماد أصحابهـــا في دعم رأيـــهم على جرائم معينة كـــالسرقة مثلاً، أو الكسب غير المشـــروع كما عند بونجيه، ومن ثم تعميم هذه النتائج الجزئية على جميع مظاهر السلوك الإجرامي الأخرى، ولكن إذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير جرائم المال، فإنها لا تصلح لتفسير باقي الجرائم كجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم العرض، فهذه لا تتأثر إلا قليلاً بالتقلبات الاقتصادية كما أثبتت ذلك الدراسات الاحصائية.

-إن هذه النظرية تؤكد على أن العوامل الاقتصادية السيئة تمثل عاملاً أساسياً مباشراً في دفع الأفراد إلى السلوك الإجرامي.

كما إنها اعتبرت الفقر ممثلاً لهذه الظروف باعتباره ظرفاً اقتصادياً سيئاً، حيث أكدت أن الفقر الذي يصيب الفرد يكون سبباً مباشراً في دفعه نحو اقتراف الجريمة، وهذا يعني أن هذه النظرية ربطت ربطاً مباشراً بين السلوك الإجرامي وبين الفقر.

وإن مثل هذا الربط وما يترتب عليه من إبراز لأهمية الفقر، وتأثيره لا يمكن قبوله لسببين:

الأول: إن الفقر حالة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص تبعاً لاتساع حاجاتهم وتنوعها ووسائل اشباعها لذا يصعب تحديد الحالة التي يكون عليها الفرد لأنه لا توجد وسائل ثابتة يمكن بموجبها اعتبار شخص ما فقيراً، لاختلاف الأسس والمقاييس بين الأفراد والمجتمعات في تحديد مفهوم الفقر.

الثاني: لقد أثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام – للتأكد من صحة الترابط بين الفقر والسلوك الإجرامي – بأن الجريمة كما تقترف من الفقراء يمكن أن تقترف أيضا من غير الفقراء... من أشخاص ينتمون إلى الطبقة العليا في المجتمع ويشغلون المراكز المحترمة فيه وهم رجال الأعمال، وكبار التجار، وأصحاب المشاريع التجارية الضخمة، والمستثمرون.

لقد أثبت أحد أصحاب هذه الدراسات وهو الأستاذ سذرلاند معللاً بكون الوضع المالي الممتاز لمن سبق ذكرهم من الأغنياء، وما يتمتعون به من المزايا، وما يمارسونه من سلطات ونفوذ لا يمنعهم – بنظر الأستاذ سذرلاند – من اقتراف الجرائم بل على العكس ربما تكون عاملاً مساعداً لانحرافهم حيث يشعرون بأن هذه المزايا تحقق لهم الحماية المرجوة فيعمدون إلى استغلال هذه الظروف لتحقيق رغباتهم.

4-نظرية المخالطة المتفاوتة:

مضمون النظرية: نادى بهذه النظرية العالم الأمريكي "سذر لاند" وهو من أبرز الباحثين في علم الاجرام في الولايات المتحدة الامريكية ويرى أن السلوك الاجرامي

لدى الفرد ليس موروثاً وإنما يكتسب بالتعلم نتيجة احتكاك الفرد بغيره من الأفراد وتعلم السلوك الاجرامي يكون من خلال اتصال الفرد واختلاطه بمجموعات مختلفة من الأشخاص سواء أكان ذلك بالقول أو الإشارة أو التقليد وبدون هذا الاختلاط بالآخرين لا يمكن تعلم السلوك الاجرامي فهو يرفض فكرة المجرم بالميلاد عند لميروزو.

فتعلم السلوك الاجرامي يكتسبه الفرد من مخالطيه سواء في مجتمع الأسرة أو مجتمع الصحبة المختارة أو مجتمع العمل وغيرها.

يتوقف اكتساب الفرد للسلوك الاجرامي على العلاقة التي تسود كل مجموعة من هذه المجموعات أو الاتجاهات أو المواقف التي تحكم سلوكها، فإذا كانت الجماعة تحترم القوانين يكون كذلك والعكس صحيح.

وهذا ما يطلق عليه "سذر لاند" **المخالطة المتفاوتة أو نظرية العلاقات المتباينة أو الاختلاط التفاضلي.**

تختلف العلاقات المتفاوتة في تكرارها واستمرارها وفي أسبقيتها وعمقها.

فكلما تكرر الاتصال بالمجموعات المنحرفة وطالت مدته تدعم الاتجاه نحو الانحراف وتلقين الاجرام.

وأما الأسبقية فتعني أن السلوك السائد في مجموعة معينة ويتشربه الشخص ويتأثر به منذ فجر حياته قد يرسخ في نفسه ويلازمه مدى حياته وقد يكون هذا السلوك يتفق مع القانون كما قد يكون مخالفاً له، وفي الحالتين قد يستمر تأثر الفرد بهذه المجموعة بالرغم من اختلاطه بمجموعات أخرى.

أما من حيث العمق فيعني مدى حدة وقوة وفاعلية تأثير المجموعة المخالطة للفرد في سلوكه الاجرامي، وتظهر أهمية عمق التأثير في موقف الفرد من والمفاضلة بين النماذج المختلفة التي تتنازعه.

فالجماعة تمارس على الفرد تأثيرا قويا حينما تتوطد العلاقات بينهما، فيصبح سلوكه رد فعل مستجيب لهذا التأثير الخاضع بدوره إلى نوع الثقافة السائدة بين أفرادها. فإن كانت ثقافتهم قائمة على تمجيد القانون والامتثال لنصوصه كان الفعل خاضعا له، وإن كانت ثقافتهم قائمة على التمرد والسخط عليه كان الفعل الصادر في هذا الاتجاه.

هذه المخالطة الاجتماعية المتفاوتة لا تتم وتستحكم في الفرد إلا إن توافرت أشياء مؤثرة وعناصر متحكمة:

-1حينما يصل الفرد إلى درجة الوثوق بجماعته، تكون عبارة عن علاقات تعاطفية ودية ينتج عنها تعلم للسلوك الإجرامي بشكل مباشر، أما العلاقات الأخرى في مجال المخالطة الاجتماعية كأجهزة الاتصال الغير مباشر السينما والصحف فيبقى لها دور هامشي. لكن وسائل الاتصال المباشرة المعاصرة كوسائل الدردشة عبر الإنترنت والهاتف وغيره يلحق بالقسم الأول.

-2حينما تنشأ المخالطة الفارقية وهي ما تم الإشارة إليه سابقا في توجيه الدوافع والميول.

-3حينما تكون المخالطة المتفاوتة ديناميكية متواصلة : بمعنى لا تكون موصوفة بالثبات أو الانقطاع بل يشوبها اختلاف من حيث التكرار والاستمرار والعمق والأسبقية، استمرار يطبع مدتها الزمنية ومخالطة متكررة تعاقبية، فالسلوك الإجرامي قد يظهر في عهد الطفولة ويلازم الفرد طوال حياته والعكس صحيح، وقد يتعرض لانقطاعات وتوقفات، لكن في حال استمرار هذه المخالطة يستبعد التوقف على الفعل الإجرامي.

فعالم الاجتماع الأمريكي ينبهنا على جوانب اجتماعية قد لا يلقي لها المتخصصون بالا تكون مهمة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها وانتشال أشخاص قد يتحولون إلى مجرمين مستقبليين إن لم تراعى أسباب التأثير والتأثر وتؤخذ نظرية المخالطة المتفاوتة بعين الاعتبار.

لكن رغم ذلك ، تعرضت هذه النظرية للنقد من قبل بعض المفكرين ، و ذلك من عدة جوانب اهمها : قصورها المنهجي الذي يتمثل في فكرتين اساسيتين ، الاولى ، تكمن في اساس نظرية سندرلاند التي تقر بان الافراد جميعا أسوياء من الناحية العضوية و النفسية ، و ان اجرامهم يكون نتيجة مخالطتهم الاجتماعية ، حين ينشأ عنها تعلمهم السلوك الفردي ، و بهذا اغفل هذا العالم ، العوامل الداخلية ، سواء عضوية او نفسية في حدوث السلوك الاجرامي ، هو ما لم يقبله من العديد من الباحثين أمثال "شيلدون" ، بناء على الدراسات العلمية التي قاما بها و التي اثبتت أن هناك اختلافات لا يجوز اغفالها من حيث الخصائص العضوية و النفسية للمجرمين و غير المجرمين ، حيث ان انكار اثر العوامل الداخلية كلية معناه ان الافراد اذا و جدو امام مؤثر خارجي معين ، فان سلوكهم يكون مماثلا ، و هذا التعميم لا يتفق مع حقائق الأمور ، و بالتالي يأباه منطق الابحاث الاجتماعية . اما بخصوص الفكرة الثانية والتي تقوم على حتمية الجريمة، بحيث ان الجريمة في نظر سندرلاند تقع بحكم المخالطة دون ان يكون الادارة الفرد داخل في ذلك، وهذا يشكل في نظر البعض نقطة ضعف في بناء النظرية، لان حتمية السلوك الاجرامي بوجه عام لا تجد قبولا

لدى اغلب الفقهاء في العصر الحديث، ولهذا يتساءل البعض أنه إذا كانت الظاهرة الاجرامية وليدة الاختلاط والاحتكاك بجماعة مفسدة. (نظير فرح مينا، 1993، ص150)

أما بخصوص القصور الموضوعي ـ فيمكن رده الى الاعتراضات التي تنصب على مضمون فكرة المخالطة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

* إذا كانت فكرة المخالطة تصلح لتفسير بعض السلوك الاجرامي، الا انها قاصرة على تفسيره على جميع الأشخاص، مادامت المخالطة تقوم على فكرة تعميم السلوك الاجرامي والتدريب عليه، ولا يمكن تعلم هذا السلوك الا طائفة الأشخاص الاسوياء، أما الأشخاص غير الأسوياء، فيتعذر عليهم تعلم السلوك الاجرامي أو التدريب عليه، وهذا ينتج عنه، عدم تفسير السلوك الاجرامي لدى الأشخاص الأسوياء استنادا على فكرة المخالطة.

بل ينبغي البحث عن سبب اجرامه في العوامل الداخلية التي تعانون منها ـ سواء كانت عضوية أو نفسية. وهذا ما يرفض العالم سندرلاند. (نظير فرح مينا، 1993، ص150)

* تقوم نظرية المخالطة على تفسير السلوك الاجرامي لدى صنف معين من الجرائم، وتعجز عن تفسير أنواع أخرى من الجرائم، فالجرائم العاطفية أو الانفعالية التي تحدث بسبب مؤثرات انفعالية عارضة ولا ترتبط في ذلك بتعلم سابق أو بتدريب على ارتكابها.

وبهذا رفض بعض المفكرين فكرة تعلم السلوك الاجرامي ـ وهذا ما أكده العالم شيلدون في أحد تجاربه التي استخلص منها أن الناس ليسوا في حاجة إلى من يعلمهم الاجرام ولكنهم في حاجة إلى من يعلمهم السلوك القويم.

وهكذا، عجزت هذه النظرية عن تفسير تفاوت الاستجابة بين شخص وآخر من المخاطبين للعناصر الاجرامي، فينحرف بعضهم بينما لا ينحرف الكثير منهم، كما عجزت عن تفسير جرائم الصدفة والجرائم العاطفية واغفلت اختلاف تأثير البيئة باختلاف التكوين الفردي للأشخاص الذين يعيشون فيه.

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية
جامعة أم البواقي
المجلس العلمي

المحاضرة الحادية عشر: اللامعيارية والجريمة عند دوركايم:

ولد إميل دوركايم سنة 1858 بمدينة إيبنال بفرنسا وسط عائلة يهودية متدينة حيث كان أبوه كاهناً(حاخام) وجده كان يعده ليصبح كذلك، تخرج أستاذاً للفلسفة سنة 1883، كلف بتدريس علم الاجتماع بجامعة بوردو سنة 1887، فأصبح أستاذاً بجامعة السربون يدرس علم الاجتماع والتربية ابتداء من سنة 1902 واستمر إلى أن توفي سنة 1917، ومن مؤلفاته: تقسيم العمل الاجتماعي(1893)، قواعد المنهج في علم الاجتماع(1895)، الانتحار الأشكال الأولية للحياة الدينية(1912).

1- **دوركايم واللامعيارية**: كانت اللامعيارية تمثل فكرة محورية في نظرية دوركايم السوسولوجية كما أنه استخدمها كأداة لتحليل الانحراف والجريمة ولفهم السلوك الإنساني بوجه عام.

وقد تبين أن اللامعيارية في نظرية دوركايم تشير إلى حالة اضطراب تصيب النظام .....حالة من انعدام الانتظام....أو تسيب تنجم عن أزمات اقتصادية أو كوارث أسرية وفي نفس الوقت الذي تؤدي فيه إلى الانحراف.

أ) اللامعيارية الاقتصادية:

لقد أشار دوركايم إلى أن الأزمات الاقتصادية لها تأثير واضح وتفاقم على الميل للانتحار، وأكد هذا من خلال الدراسات الميدانية خلال الأزمة المالية في فينا سنة 1873-1874 وصاحب ذلك ارتفاع مباشر في عدد حالات الانتحار من 141 حالة (1872) إلى 153 حالة (1873) ثم إلى 616 حالة سنة (1874) نسبة بحوالي 53% وكذلك في حالة أزمات الرخاء.

وعليه يقول بأن كل اضطراب في التوازن يعد دافعاً إلى الموت الارادي أي كلما تحررت القوى الاجتماعية من المعايير القديمة وضاعت القيم أو انطفأت، وهنا يفتقد كل انتظام ونظام لفترة من الزمن، وتصبح الحدود بين الممكن والمستحيل غير معروفة ويفتقد القدرة على التمييز بين ما هو صائب وما هو غير صائب، كما تضيع المعالم والحدود الفاصلة بين المطالب المشروعة وغير المشروعة، وتكون نتيجة ذلك كله عدم وجود قيود للآمال والطموح.

فكلما افتقدت القواعد التقليدية سلطتها تصبح الشهوات مسيطرة وغير قابلة لأن تكون محل سيطرة، ومن هنا تصل حالة عد الانتظام أو اللامعيارية إلى ذروتها.

ونفهم من هذا أن كل الأزمات الاقتصادية الحادة وحالات الرفاهية تعد من الأسباب المباشرة في حدوث اللامعيارية وضعف نظام القيم والمعاييروتراجعه، بالإضافة إلى هشاشة الضبط الاجتماعي، وهيمنة الأهواء والشهوات والطموحات وتصادمها

مع الواقع أي الحواجز، وهذا ما ما يحرك عند أصحابها السلوكات الاجرامية والعدوان.

مثال: الجزائر من النظام .....والعشرية السوداء.

ب) **اللامعيارية الأسرية أو الزواجية**: وترتبط بوفاة الزوج أو الزوجة وتعتبر كارثة أسرية تأثر على الطرف الذي لازال على قيد الحياة، فيعجز على التوافق مع الموقف الجديد، فيكشف عن مقاومة أقل للانتحار.

ت) **اللامعيارية في تقسيم العمل**:

فقد فسرت اللامعيارية في هذه النظرية باعتبارها حالة مجتمعية تتميز باضطراب في النظام الاجتماعي، وخلل في التوازن وانهيار للضوابط التي كانت تمارس نحو رغبات الإنسان.

فاللامعيارية تعتبر متغيراً مستقلاً أو ثابتاً في علاقتها بالانحراف كمتغير تابع.

إذاً كان دوركايم ينظر إلى التغير الاجتماعي باعتباره سبباً للامعيارية، ومنطلقاً أساسياً لكل أزمة في المجتمع. (فوزية عبد الستار،1978،ص50)

2- **ملخص أفكار دوركايم في تفسيره للسلوك الاجرامي:**

يرى دوركايم أن الوسط الاجتماعي هو التفسير المنطقي للجريمة وحتى وإن وجدت أسباب فردية ذاتية فهي صناعة اجتماعية، فالجريمة في نظره ظاهرة عادية في المجتمع كبقية الظواهر الأخرى.

كما يرى أن الأنوميا هي حالة أو شرط مجتمعي حيث تكون فيه المعايير غير قادرة أو فاعلة في تنظيم السلوك الإنساني، أي أنها تصاب بالاضطراب أو عدم القدرة على القيام بوظائفها.

ويشير إلى أن الأنوميا تنتج عن التعارض بين الطموحات الإنسانية ومقدرة الناس على تحقيق ذلك أو تحقيق تلك الطموحات، وأشار إلى أن التغيير الاجتماعي الذي أحدثته الثورة الصناعية والتحضر أديا إلى حالة الأنوميا وبالتالي حالات الانحراف والجريمة.

كما بين أن من الأسباب وراء انتشار الجريمة والانحراف القهر والتسلط الذي يمارسه بعض الأفراد ضد البعض الآخر، فالفقر انعكاس لانعدام وغياب العدالة الاجتماعية بين مختلف أفراد المجتمع، فينتج عنه معارضة ورفض للقيم والمعايير الاجتماعية واللاأخلاقية.

المجلس العلمي

المحاضرة الثانية عشر: النظريات الثقافية في علم الاجرام:

حاول البعض تفسير الظاهرة الإجرامية في ضوء التنازع أو الصراع داخل المجتمع على اختلاف فيما بين العلماء في تحديد الشكل الذي يأخذه هذا التنازع. ويمكننا أن نشير على وجه الخصوص إلى ثلاث نظريات هي على التوالي: نظرية التنازع الثقافي، ونظرية تنازع السلطة، وأخيراً نظرية الثقافات الفرعية.

-أولاً : نظرية التنازع الثقافي:

ركز العالم الأمريكي سوريستن سيلين SellinThorsten على ضرورة تحليل الجريمة في ضوء التنازع الثقافي Conflit culturel الناشئ عن التضارب بين قواعد السلوك Normes. فالفرد يجد نفسه – داخل المجتمع الواحد – مشدوداً بين ثقافتين متعارضتين لكل منهما نمط سلوكي مخالف، الأمر الذي يجعل من فعله، في بعض الأحيان، مشكلاً لجريمة في نظر إحدى الثقافتين.

ويرى سيلين أن قواعد السلوك تتحدد من خلال الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، والتي قد يشوب قيمها التنازع والتصارع مع قيم جماعات أخرى تتواجد في محيط الفرد الاجتماعي.

ويأخذ التنازع الثقافي لدى سيلين إحدى صورتين: إما صورة التنازع الأصلي أو الخارجي، وذلك حينما يقع التصادم بين ثقافتين مختلفتين في مجتمعين مختلفين. وقد يأخذ صورة التنازع الثانوي أو الداخلي حينما يقع التصادم في إطار ثقافة عامة واحدة.

وقد ينشأ النوع الأول من التنازع بفعل الهجرة حيث ينتقل المهاجر محملاً بثقافة ومقيم تتنافر أحياناً مع قيم ومبادئ المجتمع الذي هاجر إليه. ومثال ذلك حالة المهاجر الذي يدفع إلى ارتكاب القتل دفاعاً عن عرض ابنته، متوقعاً أن ينال هذا الفعل استحسان من يعيشون في المجتمع الذي هاجر إليه، وذلك وفقاً لتكوينه الثقافي الذي استمده من موطنه الأصلي، الذي تسود فيه عادة الأخذ بالثأر دفاعاً عن الشرف وحيث يلقى القتل لهذا الهدف ترحاباً اجتماعياً يزهو به المرء. ومن أنماط هذا الصراع أيضاً التنازع بين ثقافة الدولة المستعمِرة وثقافة الدولة المستعمَرة. ومنه أيضاً الصراع بين ثقافة دولتين تتلاصق حدودهما الإقليمية ويندمج رعاياهما معاً.

أما التنازع الثانوي – الذي يصلح في رأيه لتفسير الجريمة في الولايات المتحدة، وذلك لأن معدل جرائم المواطنين الأصليين أعلى من نظيره لدى الأجانب في الولايات المتحدة– فقد أشار سيلين إلى أنه ينشأ نتاج تنافر وعدم تجانس الثقافات داخل المجتمع الواحد، والذي يدفع إليه وجود نوع من التمييز

الاجتماعيDifférentiation socialeبين المجموعات أو التكتلات السكانية، التي بمرور الوقت تكون قد شكلت لنفسها مجموعة من القيم الخاصة، التي تتنافر بدورها مع القيم السائدة لدى التكتلات الأخرى في ذات المجتمع. الأمر الذي يولد مزيداً من الصراع الاجتماعي بين تلك الكيانات المستقلة ثقافياً، ويكون مدعاة لظهور الجريمة في هذا المحيط الاجتماعي. ومن أشكال هذا التنازع الثقافي تضارب قيم الجماعات الأسرية، والجماعات المدرسية، وداخل الأندية، وجماعات العمال. ومثاله تعارض عادة الأخذ بالثأر مع الثقافة العامة في المجتمع المصري رغم أنها تتوافق من الناحية السلوكية مع القيم والعادات السائدة في المجتمعات الصغيرة في مصر العليا. (فوزية عبد الستار، 1978، ص80)

وقد كشف سيلين عن أن جانب من الأسباب الذي يقف وراء الظاهرة الإجرامية يعود إلى ما أسماه "التفكك الاجتماعي "Social Disorganizationالذي أصاب المجتمع المعاصر يدل على ذلك قلة معدل الجريمة حينما كانت تسود نزعة الريفية والبداوة في غالب المجتمعات. ففي المجتمع الريفي والبدائي كانت تسود روح التعاون والإخاء وتتوحد مصالح وغايات الجماعة، مما يسهل على الفرد أن يوافق بين سلوكه وبين تقاليد المجتمع الذي يعيش بين جنباته. أما في المجتمعات المتحضرة والمعقدة اجتماعياً وثقافياً فينعدم الأمان وتطغى الماديات وتتضارب الأهواء والمصالح، الأمر الذي يكشف رويداً رويداً عن قدر من التفكك الاجتماعي والثقافي، يكون بدوره عاملاً وسبباً من أسباب تكون الظاهرة الإجرامية داخل هذه المجتمعات.

وإذا كانت نظرية سلين قد أصابت جزءً من الحقيقة حينما أرجعت الظاهرة الإجرامية إلى تنازع وتضارب الثقافات، إلا أنها قد تعرضت للنقد من عدة أوجه:

-فقد عيب على نظرية سيلين اتخاذها لعامل الصراع الثقافي كسبب وحيد للظاهرة الإجرامية متغافلة عن جملة العوامل الفردية والخارجية الأخرى التي قد تقف وراء هذه الظاهرة.

-فضلاً عن أن هذا التحليل لا يصلح لتفسير كافة صور الجرائم. فإذا كانت تلك النظرية تصلح لتفسير جرائم العصابات وجرائم الأجانب، لاشتمالهما على تعارض واضح بين نوعين من قواعد السلوك ناشئ عن اختلاف التكوين الثقافي لكل منهما عن الثقافة العامة للمجتمع، فإنها لا تقوم بنفس المهمة إزاء الأنماط الإجرامية الأخرى.

ثانياً: نظرية تنازع السلطة:

يركز كلاً من أوستن تارك TurkAustinوريتشارد كيني QuinneyRichardعلى السلطة باعتبارها محور التنازع داخل المجتمع.

فلدى تارك أن علم الإجرام ينبغي أن يعنى من ناحية بدراسة الفروق بين مركز السلطة الحاكمة في الدولة والأفراد المحكومين الخاضعين لتلك السلطة من ناحية أخرى. ومرد ذلك يعود إلى أن هذان المركزان متميزان في كل المجتمعات والتفاوت بينهما أمر متقبل لدى كافة المجتمعات، بحسبان أن ذلك هو السبيل الوحيد للحيلولة دون انهيار النظام الاجتماعي في الدولة.

وفي رأي تارك أن هيكلة المجتمعات في هذا القالب أوجب وجود نوعين من القواعد: أولها قواعد السيادة أو السيطرةNorms of domination، وثانيهما قواعد الامتثال أو الإذعان .Norms of deferenceوقواعد السيادة هي التي تشكل القواعد القانونية بكل صورها التي تهدف إلى تأكيد سلطة الدولة وضبط إيقاع المجتمع وانتظامه من الناحية السلوكية. أما قواعد الإذعان فتتشكل تبعاً للتكوين البيولوجي والاجتماعي والثقافي للفرد. وتبدأ عملية التنازع في نظر تارك حينما يختلف التقييم الذي يجريه كل فرد تجاه قواعد السلوك المتعددة، ومن ثم تختلف ردود أفعال الأفراد. ولا شك أن هذا التقييم يتنوع من فرد إلى آخر بحكم تفاوت السن، واختلاف الجنس أو العنصر، والتفاوت الحضاري...الخ.

أما لدى كيني فإن الدراسة الإجرامية ينبغي أن ترفض فكرة أن القانون يمثل حلاً توفيقياً بين المصالح المتضاربة، فالقانون لديه يخدم بعض المصالح على حساب المصالح الأخرى. والقانون الجنائي في نظره قد ولد بصفة خاصة لتدعيم سلطة جماعات على حساب جماعات أخرى، وكذا لحماية مصالح جماعات معينة في المجتمع سواء كانت تلك الجماعات ذات صبغة سياسية أم اقتصادية أم دينية...الخ.

ولدى كيني أن هذا الخلل في وظيفة القانون يعود إلى طبيعة النظام الرأسمالي الذي يعلي من قيمة الربح والفائدة. لذا فإن كيني يرى أن من بين طرق مكافحة الجريمة تدعيم بناء المجتمع الاشتراكي، بحيث يتساوى الجميع في الاستفادة من المزايا في المجتمع، وتنعدم الطبقية الاجتماعية والبيروقراطية. فلا يبقى القانون أداه في يد جماعة تمارس بها سلطتها تجاه جماعة أخرى أو تهدف لحماية مصالحها فقط.

وفي مقام تقديرنا لهذه النظرية، يجدر بنا الإشارة إلى عدة انتقادات:

-قيل أن أول ما يؤخذ على تلك النظرية – بل ونظريات التنازع عموماً – هو افتقارها إلى البحث التجريبي الذي يثبت صدق النتائج التي توصلت إليها.

-كما عيب على تلك النظرية جانب التعميم بقولها أن القانون الجنائي، بما يتضمنه من قواعد تجرم بعض الأفعال أو الإمتناعات، إنما وضع لكي يخدم الطبقة الحاكمة دون غيرها، أو لتدعيم سلطة جماعة في مواجهة جماعة أخرى. فالنص الذي يجرم السرقة أو الاستيلاء على مال مملوك للغير، كما يحمي أموال الطبقة الحاكمة فإنه يحمي – وبالدرجة الأولى – أموال الأفراد العاديين من الطبقة المحكومة.

-كما عيب على تلك النظرية قصورها في التحليل. فقد اعتمدت على ملاحظات مستمدة من الواقع المحلي(الولايات المتحدة)في التطبيق التمييزي للقانون جوهرها تطبيق نفس القانون على عدة وجوه بحسب الطائفة الاجتماعية التي ينتمي إليها المجرم ،حيث يكثر تدخل القانون ضد المنتمين إلى الطبقات الدنيا ويتقلص تطبيقه في مواجهة من ينتسبون إلى الطبقات الأعلى درجة. غير أن هذا لا يبرر بذاته هدم النظام القانوني الحالي برمته بدعوى أن سوء التطبيق قد شابه من الناحية العملية.

-علاوة على ذلك فإن النظرية لا تفسر بوضوح كيف تقع الظاهرة الإجرامية كأثر للعلاقات الاجتماعية المختلة بفعل خلل السلطة، وسيطرة جماعة على أخرى، واستخدام القانون كأداة لتحقيق مصالح طائفة بعينها من طوائف المجتمع. ولعل ما يدعم هذا النقد هو أنها لم تفسر عدم سقوط بعض أفراد الطبقة الدنيا في طريق الجريمة، على الخلاف من بعض أفراد الطبقات العليا.

-وأخيرا فإن القائلين بتلك النظرية، وقد كشفوا عن تحيزهم للنزعة الاشتراكية وتحليلها الاقتصادي للجريمة، إلا أنهم لم يحددوا بوضوح معالم النظام الاشتراكي الذي يمكن أن يمثل أداة فاعلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

-ثالثاً : نظرية الثقافة الفرعية:

لقد تنوعت الدراسات التي ارتبطت بفكرة الثقافة الفرعية Sous culture بحيث يمكننا أن نجمعها تحت لواء نظرية واحدة، يدور محورها حول التكوين الثقافي لكل طبقة اجتماعية داخل المجتمع ومحاولة تفسير السلوك الإجرامي عبر هذا التكوين الثقافي الخاص بالطائفة التي ينتمي إليها المجرم. وأهم الدراسات التي أجريت في هذا الصدد ما قام به كوهينCohen، وكذا العالم انكلاوارد Cloward وأوهلين.

أ : نظرية كوهين :

انصب اهتمام العالم الأمريكي ألبرت كوهين على إجرام الأحداث ممن ينتمون إلى الطبقات الدنيا في المجتمع. وقد أشار في أبحاثه التي نشرها عام 1955إلىأنهناك صراع ينشأ بين معايير السلوك الاجتماعي لدى الطبقة الدنيا وتلك المتبناة من أفراد الطبقة الوسطى. وأشار إلى أن الغلبة دائماً تكون لمعايير تقدير السلوك التي تعارفت

عليها الطبقة الوسطى. بحيث أن الفرد الذي تفرزه الطبقات الدنيا يتم تقدير مكانته في المجتمع على ضوء معايير كونها أفراد ينتمون إلى الطبقة المتوسطة، الأمر الذي يجبره على تقبل أهداف وقيم الطبقة الوسطى، خاصة وأن هناك عوامل متعددة تدفعه إلى هذا القبول: كطلب والديه ضرورة الوصول إلى مركز مرموق وأفضل مما هما عليه، ودعوة وسائل الإعلام المتكررة بضرورة الارتقاء بالقيم وضرورة الوصول لمراتب أفضل في السلم الاجتماعي.

غير أن الفرد يظل غير قادر على التكيف مع أهداف الطبقة الوسطى أو تحقيقها بالوسائل الاجتماعية المقبولة فالفرد من بين الطبقات الدنيا ينشأ من الناحية الاجتماعية في ظل نظام يجعله يعيش يومه دون التفكير في مستقبله، ولا يعرف من الطموح عادة إلا قدرا ضئيلا، ويستسهل الاعتداءات البدنية واللفظية، وهو ما يجعله يعيش في مركز اجتماعي أدنى من نظيره في الطبقة الوسطى، ويجد نفسه في إطار نظم يديرها أفراد الطبقة الوسطى ويحكمون عليه وفقا لمعاييرهم، ويصبح غير مؤهل اجتماعياً للتوافق مع قيمهم وأهدافهم.

ولما كان طفل الطبقة الدنيا قد تيقن أن ارتفاع شأنه في الحياة الاجتماعية لابد أن يمر من خلال تبني القيم السائدة في الطبقة الوسطى، كما تيقن من أن ظروفه تحول دون تطبيقها، فإن احترامه لنفسه يهبط ويصادف مشكلات شائكة في التكيف مع المجتمع. ولمواجهة تلك المشكلات، فإن الطفل يبدأ في تكوين أفكار خاصة به أو ثقافة فرعية Subcultureتتميز بخصائص معينة وحيث يسعى إلى تحقيق مركز له فيها فيدفعه ذلك إلى ارتكاب الجرائم. وبتراكم هذه الجزئيات تتشكل في العادة ما يسمى بعصابات الأحداث الإجرامية.

لا شك أن كوهين قد أصاب بعض الحقيقة في مجال تفسير الظاهرة الإجرامية في مجال جرائم الأحداث التي تأخذ النمط الجماعي. غير أن أبحاث كوهين قد انتقدت من أكثر من زاوية:

-فقد قيل أن خصائص الثقافة الفرعية التي يكونها الحدث لنفسه ليست مقصورة على طبقته وحده. والدليل على ذلك أن من ينتمون إلى الطبقة الوسطى قد يرتكبون ذات الجرائم الخاصة بالطبقة الدنيا على الرغم من عدم تكون ثقافة فرعية تخصهم.

-كما عيب على تلك النظرية أنها اعتمدت على منهج تاريخي في البحث، أي أنها تبحث في السبب الذي من أجله تكونت الثقافة الفرعية، الأمر الذي يستوجب البحث في الدوافع النفسية التي تقف وراء تشكل تلك الثقافة لدى الأجيال السابقة، وهي مهمة يصعب – إن لم يكن من المستحيل – إجرائها.

ب : نظرية كلاوراد وأوهلين:

ذهب العالم انكلاوارد Clowardوأوهلين Ohlinإلى التمييز بين ثلاثة أنواع من الثقافات الفرعية Subcultures، ترتبط جميعها بالتركيب الاجتماعي: الثقافة الفرعية الإجرامية Criminel subculture، الثقافة الفرعية التنازعية Conflict subculture ، وأخيراً الثقافة الفرعية التراجعية Retreatist subculture..

أما الثقافة الفرعية الإجرامية فتتواجد على وجه الخصوص في الطبقات الدنيا حيث يبدو المجرمون أكثر استعداداً للاندماج مع الأحداث الذي يعيشون في هذا الوسط. فهؤلاء المجرمون لا يختلطون بالنماذج البشرية التقليدية التي حققت نجاحاً من خلال القنوات الشرعية في المجتمع وإنما يجدون أمامهم نماذج إجرامية ناجحة يتمثلون سلوكها. بينما تبرز الثقافة الفرعية التنازعية في الأوساط الصغيرة المفككة اجتماعيا، والتي لا يتضح فيها الفارق بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة. وإزاء هذا الغموض يختار الحدث العنف كوسيلة لإثبات مكانته في المجتمع ليس فقط لأن في ذلك تنفيسا عن الغضب والإحباط المكفوفين ولكن لأن طريق العنف ميسور. أما الثقافة الفرعية التراجعية فتتعلق بالحدث الذي يخفق في تكوين ثقافة فرعية إجرامية أو تنازعية والذي يميل عندئذ إلى الانسحاب أو التراجع عن المجتمع بإدمان الكحوليات والعقاقير المخدرة.

ويرى كلاوارد وأوهلين أن سلوك الفرد يختلف حسب مشروعية أو عدم مشروعية الوسائل التي توجد تحت تصرفه والتي يتيحها له التركيب الاجتماعي والطبقي الذي ينتمي إليه بثقافته. وعلى ذلك، إذا كان التركيب الاجتماعي يستسهل الاعتداءات البدنية والسرقات المصحوبة بعنف، ويشجع على استعمال المواد والعقاقير المخدرة، فإنه سوف يتوالد الحدث الذي تتكون لديه ثقافة فرعية خاصة تتوافق مع قيم هذا التركيب الاجتماعي. أما حينما يحول التركيب الاجتماعي بين الحدث وبين الوسائل غير المشروعة بمختلف أنواعها فإنه لا مجال لأن تتشكل عقلية أو ثقافة فرعية تحبذ الجريمة وتشجع عليها.

وقد عيب على هذه النظرية عدم امكان خضوع بعض فروضها للتجربة العملية، مما يشكك في صدق النتائج التي توصلت إليها. وربما يعود ذلك إلى غموض بعض الاصطلاحات التي استخدمتها كمصطلح الفرص النسبية Differential opportunities، الفشل المزدوج Double failure، استبعاد الذنب Elimination of guilt.فضلاً عن أن بعض النتائج التي خلصت إليها هذه النظرية لا تتفق مع الواقع. ومن ذلك أنها ربطت بين كل نوع من أنواع الثقافة الفرعية ونوع آخر يقابله من التركيب الاجتماعي. ومع ذلك فقد أثبتت الدراسات التي أجريت في بعض المناطق التي تسود فيها معدلات

إجرامية مرتفعة أنه تسود بهذه المناطق أكثر من ثقافة فرعية. كما أثبتت أبحاث أخرى أجريت على الجمهور خارج السجن بطريق الاستبيانات غير المسماةAnonomous questionnairesإلى أن معظم أفراد الجمهور من كافة الطبقات يرتكبون أفعالا تعد جرائم وأن الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الشخص لا تؤثر كثيرا على تلك النتيجة.

2- نـــظـــريـات الـلانـــظـــام:

ـأولاً : نظرية دوركايم: تنسب فكرة اللانظامNotion d'anomieإلى عالم الاجتماع الفرنسي الشهير .(1858-1917)Emile Durkheimوقد نشر دوركايم أفكاره في مؤلفاته "تقسيم العمل الاجتماعي عام 1893" وقواعد المنهج الاجتماعي عام 1895 والانتحار في عام 1897.وقد أوضح خلال تلك المؤلفات ثلاثة أمور: **الأول**: حتمية الجريمة كظاهرة اجتماعية، لا يخلو منها أي مجتمع، لارتباطها بتنظيم الحياة في جماعة. فمن المستحيل أن يتماثل كل الأفراد المكونين للمجتمع وأن يوجد لديهم نفس القدر من الضمير الاجتماعي.Conscience sociale فلا بد أن يوجد من يشذ البعض عما يشكل الضمير الاجتماعي العام فتتولد الجريمة.
وأشار دور كايم إلى معيارية السلوك الإجرامي. بمعنى أن الفعل لا يوصف بأنه جريمة بالرجوع إلى خصائصه الذاتية التي تميزه عن غيره، وإنما يوصف كذلك لأن المجتمع اعتبره كذلك، حينما يشذ هذا السلوك عن الضمير الاجتماعي.

أما الأمر **الثاني** الذي كشف عنه دور كايم فهو أن الجريمة ضرورة لا غنى عنها لإحداث التغيير الاجتماعي، وبدونها سيصاب المجتمع بنوع من الركود.Stagnation.

وأخيراً أوضح دوركايم إلى أن واحدا من أهم مقومات المجتمع يكمن في تماسكه والتضامن الاجتماعي بين أعضائه والذي يمثل ضميراً جماعياً.Conscience collective.

وقد ميز دوركايم بين نوعين من التضامن: **التضامن الآلي**Solidarité mécanique، **والتضامن العضوي**.Solidarité organiqueأما النوع الأول فيميز المجتمعات البدائية حيث يظهر فيها جلياً ضمير اجتماعي تعكسه القواعد القانونية في المجتمع، وتفرض للخروج عليه جزاءً مناسباً. ومن شأن التهديد بهذا الجزاء الحفاظ على التضامن الآلي في المجتمع.

بينما يميز النوع الثاني المجتمعات الحديثة القائمة على تقسيم العمل. ففي مثل هذه المجتمعات تضعف عوامل التضامن التي كانت تعرفها المجتمعات البدائية، الأمر الذي أثر في فلسفة القانون بأن انتقل مركز الاهتمام من الضمير الجماعي إلى

الضمير الفردي ومراعاة جانب المجني عليه، وأصبح القانون يستهدف تعويض المجني عليه المضرور من الجريمة، أكثر مما يستهدف عقاب الجاني.

وفي هذا القالب المجتمعي الجديد الذي ينقصه التجانس الاجتماعي تنطلق العواطف ويعيش الفرد في عزلة معنوية واجتماعية، الأمر الذي يخلق حالة من اللاقانون أو اللانظام تحل محل التضامن السابق، وفي هذا القالب الاجتماعي يسهل ارتكاب الجرام.

وقد عيب على نظرية دوركايم اهتمت فقط بربط الظاهرة الإجرامية بالتركيب أو التنظيم الاجتماعي وأنها لم تفلح في بيان الكيفية التي بها يصبح الفرد مجرماً. كما أن هذه النظرية لم تفسر لنا علة تباين ردود أفعال الأفراد في الفروض التي يجمعهم فيها تنظيم اجتماعي واحد.

ـ ثانياً : نظرية ميرتون:

تأثر عالم الاجتماع الأمريكي روبرت ميرتونRobert Mertonبأفكار دوركايم، محاولاً الإجابة على ما لم تفلح نظرية هذا الأخير في الإجابة عليه. فقد حاول ميرتون الإجابة على التساؤل الآتي: لماذا تتباين ردود أفعال أشخاص يعيشون معا في نفس الوسط الخارجي؟وفي محاولته الإجابة على هذا التساؤل أوضح ميرتون أن لصور التركيبات الاجتماعيةSocial structureعلى اختلافها خصيصتين : أولاهما أن تلك التركيبات تتبنى أهدافا يصبو إليها أفراد المجتمع، وثانيهما أنها تتخير الوسائل الكفيلة ببلوغ تلك الغايات وتعترف بها.

ولديه أن بعض المجتمعات تهتم بالأهداف وبعضها الآخر بالوسائل بينما تتخذ غالبيتها موقفاً وسطا. ويكشف عن أن الحضارة الأمريكية المعاصرة تركز أساساً على الأهداف على حساب الوسائل، وأن الهدف الرئيسي هو النقود التي صارت رمزا للهيبة والمكانة الاجتماعية، وصارت في ذاتها قيمة من القيم. ولكنها في مثل ذلك المجتمع قد تحولت إلى قيمة غير متناهية، حيث لا يقنع الأمريكيون ببلوغ أي حد منها وإنما يطلبون دائما المزيد وفي نفس الوقت، فإن الأمريكيين يواجهون ضغطا من نوع آخر يتمثل في الطموح الزائد، فالأهداف الكبرى يضعها الجميع نصب أعينهم وكل يسعى إلى بلوغها.ويتوقف تقيم سلوك الأفراد من حيث مطابقته للقانون أو مخالفته له (جريمة) – على حسب موقفهم من الهدف والوسائل المؤدية إليه. وهنا تظهر خمسة احتمالات تشكل ردود أفعال الأفراد تجاه الهدف وتجاه تلك الوسائل: التطابقConformity،والتجديد Innovation،والتعلق بالطقوسThuolism، والتراجعRetreatism، والتمردRebelition..

فالتطابق يعني قبول الهدف والوسيلة معاً، وهنا يكون الفرد قد تلائم اجتماعياً مع المجتمع في صورة تطابق السلوك مع القواعد القانونية المنظمة لهذا المجتمع. أما التجديد فيعني قبول الأهداف ورفض الوسائل المؤدية إليها. وهو ما يحدث عندما يتطلب المجتمع من الجميع تحقيق أهداف معينة ولكنه في ذات الوقت يضع معوقات أمام الطبقة الدنيا في المجتمع لبلوغ تلك الأهداف مما يؤدي بأفراد هذه الطبقة إلى ارتكاب الجرائم.

ويشير التعلق بالطقوس إلى رفض الأهداف وقبول الوسائل، الأمر الذي يحدث ذلك عندما يألف الإنسان أداء بعض الأعمال دون تفكير في سبب أدائه لها. ويكثر هذا الموقف على وجه الخصوص لدى أفراد الطبقة المتوسطة، التي تتشكل عادة من أرباب الوظائف الأميرية)، الذين يقنعون بأوضاعهم، ويقل لديهم الشعور بالطموح والرغبة في التغيير.

أما التراجع فيشير إلى الشخص الذي يتقبل في النهاية الأهداف والوسائل ولكنه يفشل أكثر من مرة في الوصول إلى الهدف بالوسائل المشروعة. وفي نفس الوقت، فإن هذا الشخص لا يستطيع الالتجاء إلى الوسائل غير المشروعة وعندئذ يجد نفسه عاجزا عن تحقيق الهدف بأية وسيلة ويجد نفسه منفصلا عن المجتمع. ويحدث هذا على وجه الخصوص من قبل مرضى العقول والمنبوذين اجتماعيا والمتشردين والمتسولين ومدمني المخدرات.

بينما يعني التمرد رفض الأهداف والوسائل في محاولة لإقامة نظام اجتماعي جديد.

ورغم محاولة ميرتون الجادة في إظهار الميكانيزم الذي تتوالد به الجريمة في إطار تركيب اجتماعي معين، وعلة تباين سلوك الأفراد في الوسط البيئي الواحد، إلا أنها قد تعرضت للنقد في أكثر من جانب:

-فقد قيل بأن هذه النظرية قاصرة عن تفسير بعض الأفعال الإجرامية. فقيل إنها لا تصلح لتفسير الجرائم التي تقع لغرض غير نفعي، كتلك التي تقع لمجرد المرح مثلا. كما أنها لا تفسر الجريمة في المجتمعات التي لا تقوم على اعتبار المكانة أو المركز هدفا مفتوحا للجميع.

-وقد عيب عليها أيضاً طابعها النظري المحض، إذ لم تقترن النظرية بإجراء أبحاث تجريبية تثبت صحة افتراضاتها.

-كما أن موقف التجديد الذي يفسر لدى ميرتون إجرام أفراد الطبقات الدنيا يوجد ولا شك أيضا بين أفراد الطبقتين الوسطى والعليا.

-وأخيراً فإن نظرية ميرتون لا تقيم وزناً لا للمتغيرات الاجتماعية النفسية Social-psycological variables ولا لعناصر التركيب الاجتماعي التي قد تقف وراء ترجيح أحد الاحتمالات الخمسة على ما سواه لدى فرد بعينه.

المجلس العلمي

المحاضرة الثالثة عشر: النظرية النفسية في علم الإجرام:

1- نظرية فرويد:

لقد قسّم فرويد النفس الإنسانية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: النفس ذات الشهوة (الذات الدنيا) ويرمز لها بالرمز (ID) والذي يعني (هو) وتحوي هذه المرتبة من النفس الميول الفطرية، والاستعدادات الموروثة، ويتركز اهتمام هذه المرتبة من النفس على الانسياق وراء الشهوات، وارضاء الغرائز بأية طريقة ممكنة بغض النظر عن اعتبارات المثل والقيم والمبادئ النبيلة.

المرتبة الثانية: الذات الشعورية أو الحسية (العقل) ويرمز لها بالرمز (EGO) ويعني (الأنا) وهي (مجموعة الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها وفقاً لمقتضيات الحياة الخارجية)

وتتمثل وظيفة هذه المرتبة من النفس بالسعي نحو إيجاد نوع من التوازن بين الميول الفطرية والاستعدادات الموروثة من جهة، وبين متطلبات البيئة الخارجية من المثل العليا، والقيم، والأخلاق، والعادات والتقاليد. إذن فهي بمثابة الكابح بالنسبة إلى المرتبة الأولى، لحملها على التعبير عن نزعاتها بالشكل الذي ينسجم مع مقتضيات البيئة، ولا يتعارض مع ما تأمر به (الأنا العليا) وهي المرتبة الثالثة كما سيأتي.

المرتبة الثالثة: الذات المثالية (الضمير) ويرمز لها بالرمز (super – EGO) الذي يعني (الأنا العليا): وتتجسد هذه المرتبة بمجموعة المثل والقيم والتقاليد والعادات الموروثة عن الأجيال السابقة، وكذلك المكتسبة من البيئة الاجتماعية الحالية.

وتعمل هذه المرتبة (الأنا العليا) على محورين، فهي من جهة تمثل المصدر الحقيقي لردع المرتبة الأولى (هو (عن الانفلات من مقتضيات البيئة الخارجية، ومن جهة أخرى تمد (الأنا) بالقوة اللازمة للقيام بوظيفتها المباشرة في ردع وكبح جماح المرتبة الأولى من النفس.وعلاوة على هذين المحورين هناك وظيفة ثالثة تتكفل بها الأنا العليا وتتمثل بمراقبة (الأنا) في أداء وظيفتها ومحاسبتها عند أي تقصير في أداء هذه الوظيفة.

وبعد أن قدمنا هذه المقدمة التحليلية الفرويدية للنفس الإنسانية نأتي إلى تلخيص رأي فرويد في عوامل السلوك الإجرامي – فنقول: يرى فرويد أن السلوك الفردي يتوقف على مدى العلاقة بين الأقسام الثلاثة السابقة للنفس الإنسانية. فإذا تغلبت الشهوات والميول الفطرية (النفس ذات الشهوة)، فإن السلوك يكون منحرفاً، وتكون شخصية صاحبه غير ناضجة، أما إذا تغلبت المثل والقيم الموروثة، وتحكم الضمير والعقل (الأنا العليا) كان السلوك قويماً وكانت شخصية صاحبه ناضجة.

وللزيادة في التوضيح نقول أن فرويد قسم الذات الشعورية أو العقل (الأنا) – المرتبة الثانية للنفس – إلى ثلاثة أقسام:

1) **الشعور: (العقل الظاهر):** وهو وسيلة الوعي والإحساس والادراك المباشر .
2) **ما قبل الشعور: (العقل الكامن):** مجموعة الأفكار والنزعات والذكريات القابلة للاستظهار والتي يمكن للفرد تذكرها واسترجاعها.
3) **اللاشعور: (العقل الباطن):** وهو مجموعة الأفكار والخواطر التي ليس في وسع الإنسان استرجاعها وتذكرها إلا في الحالات الشاذة كالحلم، والحمى، والتنويم المغناطيسي.

ثم دمج فرويد بين الأول والثاني باسم الشعور (العقل الظاهر) فصارت أقسام الذات الشعورية اثنين فقط هما :العقل الظاهر، والعقل الباطن.

وعلل فرويد الدمج بوجود قوة خفية من شأنها صد الخواطر والذكريات عن الظهور في منطقة الشعور لسببين :**الأول :**كون هذه الذكريات والخواطر ضد العادات والتقاليد وقيم المجتمع.

الثاني :كون هذه الذكريات من النوع الذي لا يقوى الشعور على تحمل ما يصاحبها من الآلام قد أطلق فرويد على هذه القوة الصادة اسم قوة الكبت.(Repression) (وجدي عبد اللطيف زيدان،2016،ص106)

خلاصة القول: إن فرويد يرى لقوة الكبت هذه أبلغ الأثر في سلوك الإنسان، يفوق في قوته وتأثيره قوة وتأثير الشعور على الإنسان.

إن قوة الكبت هذه تحوي ذكريات الطفولة، والحوادث النفسية المكبوتة، (فإذا كانت تربية الإنسان حيث كان طفلاً قائمة على أسس متوازنة توفق بين الرغبات والميول وبين أصول التربية النفسية السليمة، فإن من شأن ذلك تصعيد الرغبات المكبوتة تصعيداً متسامياً صحيحاً، وإلا أصبح الكبت مرضياً، وكان الفرد معرضاً في مستقبل حياته للأمراض العصبية، والاضطرابات النفسية والتي قد تؤدي إلى نشأة العقد النفسية(وقد أعطى فرويد إلى العامل القدر الأكبر من التأثير في السلوك.

نـقـد نظرية فرويـــد:

تعرضت نظرية التحليل النفسي كغيرها من النظريات الفردية إلى العديد من الانتقادات نذكر منها:

-لقد اخطأ فرويد (في نظريته عن الغريزة الجنسية، واعطى للدافع أهمية تفوق ما يستحق في الواقع فقد أقام فكرته على أساس مبدأ اللذة، واعتبر سعادة الناس وشقائهم منوطين بكيفية اشباع غريزة التلذذ، ونجاحهم أو عدم نجاحهم في إرضاء الشهوة الجنسية.

بعبارة أخرى وقوع النظرية في التركيز على العامل الواحد في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي.
-إن الأخذ بمنطق المدرسة التحليلية يقودنا إلى التسليم بحتمية الوقوع في الجريمة تبعاً للصراع الذي يتم في الجانب اللاشعوري من النفس البشرية، وما يصاحبه من خلل أو اضطراب نفسي. ولكن هذا يتعارض مع اعتبار الجريمة مخلوقاً قانونياً يتجاوب مع متطلبات الحياة الاجتماعية.

2- نظرية التعلم عند بندورا وتفسير الجريمة والانحراف:

1- تعريف: ولد ألبرت بندورا في 4-12-1925 بولاية "ألبرتا" بكندا لأبوين بولنديين من مزارعي القمح، أخذ تعليماً ذاتياً، التحق بجامعة كولومبيا وحصل على البكالوريوس 1949 ثم واصل دراسته العليا بقسم علم النفس بجامعة "أيوا" وحصل على درجة الماجستير 1951 ثم الدكتوراه عام 1952 وهناك تأثر بالمدرسة السلوكية في علم النفس (ملحم، 2001، 306)

تعتبر نظرية التعلم الاجتماعي لباندورا هي أحد أهم نظريات التعلم، والتي تتبنى الفكرة القائلة بأنه يمكن للفرد أن يتعلم تأثراً بالمجتمع المحيط عن طريق الملاحظة أو عن طريق تعزيز التعلم باستخدام الثواب والعقاب. يتناول فريق عمل موقع مكتبتك في المقال الحالي نشأة ومفهوم نظرية التعلم الاجتماعي لباندورا فضلاً عن أهميتها وتطبيقاتها وأبرز الانتقادات التي وجهت للنظرية.

2- نشأة ومفهوم نظرية التعلم الاجتماعي :

نشأت نظرية التعلم الاجتماعي في عام 1977 على يد عالم النفس الكندي "ألبرت باندورا"، وتعتبر النظرية هي أحد نظريات التعلم التي تتبنى الفكرة القائلة بأنه يمكن للفرد أن يتعلم تأثراً بالمجتمع المحيط عن طريق الملاحظة أو عن طريق تعزيز التعلم باستخدام الثواب والعقاب، وقد أشار باندورا إلى وجود أربعة استراتيجيات أساسية للتعلم بالملاحظة وهي: (التفاعلية التبادلية، العمليات الإبدالية، العمليات المعرفية وعمليات التنظيم الذاتي.

3- ملخص لنظرية التعلم عند بندورا:

معظم السلوك العدواني متعلم من خلال الملاحظة والتقليد، وهناك ثلاثة مصادر يتعلم منها الطفل بالملاحظة وهي التأثير الأسري وتأثير الأقران وتأثير النماذج الرمزية كالتلفزيون.

ويفسر بندورا أثر التقليد والنموذج على العدوان بأن الطفل يتعلم استجابات جديدة من النموذج وهذا يؤدي إلى تقليد ومحاكاة هذا السلوك الجديد، وأن رؤية الطفل للسلوك العدواني للكبار يضعف من أثر الكف الذي يتعرض له الواقع العدواني

الكامن في نفسه فينطلق دون قيد عقبة. يقلد الطفل نماذج السلوك العدواني الصادرة عن أشخاص ذوي مركز اجتماعي عال، حيث يرى أن هناك أشخاصاً مهمين في حياة الطفل كالوالدين والمدرسين والرفاق، يمكن اعتبارهم نماذج يستقي منهم الطفل سلوكه الاجتماعي بصفة عامة وسلوكه العدواني بصفة خاصة، وهم الذين يؤيدون ويدعمون السلوك العدواني عند الطفل أو يكبتونه عن طريق عدم التشجيع أو حتى عقابه.

يتعلم الطفل السلوك العدواني عندما تتاح له فرصة ممارسة الاستجابات العدوانية ولا يعاقب على سلوكه العدواني أو إذا نجح في الحصول على مكافأة بسبب إيذاء الشخص المعتدى عليه.
فالتعزيز الخارجي والمكافآت المادية والاجتماعية الخاصة بالحصول على مركز التعزيز البديل أي يرى المعتدي آخرون يكافئون على عدوانهم والتعزيز الذاتي أي تهنئة الذات أو ارتفاع احترامه لذاته بعد العدوان، كل هذه العوامل تؤدي إلى ظهور العدوان.
كما أن عقاب الطفل حسب دراسة "سيرر" وزملائه سلاح ذو حدين، فهو من ناحية يجعله يكف عن العدوان، ومن ناحية أخرى يعطيه نموذجاً للسلوك العدواني الذي يحتمل تقليده في مواقف أخرى.
وهذا ما يجعل الطفل الذي يعاقب في البيت أكثر عدوانية في المدرسة. (عبد الكريم بلحاج، 2001،ص115)

4- خصائص النموذج العدواني المقلد:

- واقعية نموذج العنف: إذ تزيد من قدرة النموذج على استثارة العدوان لدى الناظرين كمنظر حادث عنيف وقع فعلاً يكون تأثيره أكبر من مجرد تمثيله.
- جاذبية النموذج وتشابهه مع الملاحظ.
- ازدياد تقليد النموذج العدواني بعد ملاحظته: فمباشرة يقوم بتقليد ما رآه مثل الأبناء الذين لاحظوا العنف داخل أسرهم ببصره عدة مرات.

5- أهمية وتطبيقات نظرية التعلم الاجتماعي :

تعتبر نظرية التعلم الاجتماعي لألبرت باندورا هي أحد أبرز نظريات التعلم والتي حصلت على العديد من الإشادات من المجتمع العلمي، وترجع أهمية النظرية إلى إسهاماتها العديدة وفرضياتها العلمية الهامة والتي يمكن استعراض أبرزها على النحو الآتي:

-1أشار ألبرت باندورا إلى أن السلوك الإنساني يتأثر بالعديد من العوامل الخارجية وذلك عن طريق العمليات المعرفية مثل الاعتقادات والتي تؤثر في تبني الفرد لبعض السلوكيات عن غيرها.

-2أشارت النظرية إلى وجود ما يعرف باسم التفاعلية التبادلية بين المؤثرات البيئية والسلوك الإنساني، أي أن السلوك الفردي للشخص يتأثر بالمجتمع المحيط بشكل كبير.

-3تؤثر المعرفة الفردية على السلوك الإنساني، حيث تعتبر العمليات المعرفية هي أحد المحددات السلوكية والتي تحدد شكل السلوك وكيفية تفاعل الفرد مع المجتمع.

6- أبرز الانتقادات التي وجهت إلى نظرية التعلم الاجتماعي :

تم توجيه العديد من الانتقادات إلى نظرية التعلم الاجتماعي وكان من ضمنها:

-1اهتمام ألبرت باندورا بشكل كبير بالمؤثرات الظاهرية وتجاهل بعض العوامل والمؤثرات الداخلية والتي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على سلوك الفرد مثل الصراعات النفسية الداخلية والدوافع اللاشعورية.

-2على الرغم من تقديم ألبرت باندورا لإطار علمي جيد للتعلم عن طريق الملاحظة إلا أنه أغفل العديد من الجوانب الهامة لتلك العملية ولم يوفر إطاراً مكتملاً الأركان لها.

المجلس العلمي

قائمة المصادر والمراجع:

1. جودة حسين جهاد، محمد علي علي(2005): **مبادئ علم الاجرام والعقاب**، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط1.
2. حسين عبد الحميد، أحمد رشوان(2010): **الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي**، المكتب الجامعي الحديث، ط2.
3. رؤوف عبيد(1989): **أصول علمي الاجرام والعقاب**، دار الجيل للطباعة، مصر، ط8.
4. سامية حسن الساعاتي(1983): **الجريمة في المجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت، ط2.
5. عبد الرحمان محمد أبو توتة(2001): **علم الاجرام، المكتب الجامعي الحديث**، الإسكندرية.
6. عمار عباس الحسيني(2013): **مبادئ علمي الاجرام والعقاب**، منشورات الحلبي، لبنان، ط1.
7. فتوح عبد الله الشاذلي(1993): **علم الاجرام وعلم العقاب**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.
8. فوزية عبد الستار(1978): **مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، ط5.
9. محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة(1998): **علم الاجرام وعلم العقاب**، دار الميسرة، عمان.
10. محمد عبد الله الوريكات(2010): **مبادئ علم الاجرام**، دار وائل للنشر، عمان، ط2.
11. محمد محمد مصباح القاضي(2013): **علم الاجرام وعلم العقاب**، منشورات الحلبي، لبنان، ط1.
12. محمود عقل(1991): **مقدمة في علم الاجرام دراسة في علم اجتماع الجريمة**، الجمعية الفلسطينية للشؤون الدولية، ط1.
13. نظير فرح مينا(1993): **الموجز في علمي الاجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية
جامعة
المجلس العلمي

فهرس المحتويات:

المحاضرة الأولى: مفهوم علم الإجرام	01
المحاضرة الثانية: تاريخ علم الإجرام	08
المحاضرة الثالثة: فروع علم الإجرام	11
المحاضرة الرابعة: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى	14
المحاضرة الخامسة: أساليب البحث في علم الإجرام	17
المحاضرة السادسة: النظريات البيولوجية في تفسير السلوك الاجرامي 1- نظرية سيزار لومبروزو	21
المحاضرة السابعة: 2- نظرية أنريكو فيري	28
المحاضرة الثامنة: 3- نظرية رافائيل جاروفا لو	31
المحاضرة التاسعة: 4- نظرية بينينو دي توليو في التكوين الإجرامي	34
المحاضرة العاشرة: النظريات الاجتماعية في علم الإجرام	41
المحاضرة الحادية عشر: اللامعيارية والجريمة عند دوركايم	49
المحاضرة الثانية عشر: النظريات الثقافية في علم الإجرام	51
المحاضرة الثالثة عشر: النظرية النفسية في علم الإجرام	60
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	66